وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

التحكيم كآلية قانونية بديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية

إعداد الطالبتين:
– سهيلي فادية
– قريني وسيلة

– إشراف الدكتورة:
– بلقمري ناهد

نوقشت يوم: 2024/06/13

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
د. عشاش حمزة	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
د.بلقمري ناهد	أستاذة محاضرة–أ–	مشرفا
د. رمضاني مريم	أستاذة محاضرة–ب–	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ...بلقشري باهد...

الرتبة : ...أستاذ محاضر قسم أ...

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ...التحكيم كآلية قانونية لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية...

من إعـــداد :

الطالب الأول : ...بوهيلة منايرية...

الطالب الثاني : ...عمر بيتي وسيلة...

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف .

* ملحق بالقرار رقم ....A082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): غريبي وليلة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 106577859 والصادرة بتاريخ 2017.11.09 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: التحكيم كآلية قانونية لتسوية منازعات التجارة الدولية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..2024.06.04..

توقيع المعني (ة)

05 جوان 2024

2020 ديسمبر 27

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سهيلي غادية ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 402842777 والصادرة بتاريخ 2022-09-05 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: التحكيم كآلية قانونية لتسوية منازعات التجارة الدولية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/04 .....

توقيع المعني (ة)

2024 جوان 05

شكر وعرفان

بداية نحمد الله ونشكره الذي وفقنا في انجاز هذا العمل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من "لا يشكر الناس لا يشكر الله"

وانطلاقا من هذا التوجه النبوي الكريم نتقدم بأرقى عبارات الشكر والامتنان للأستاذة الدكتورة "ناهد بلقمري" التي شرفتنا بقبولها الإشراف على انجاز هذا البحث العلمي والتي أفاضت علينا بعلمها ولم تبخل علينا بنصيحة أو معلومة فلها منا فائق الاحترام والتقدير.

كما لا يسعنا أن نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضل سيادتهم بقبول مناقشة مذكرتنا وتقديرهم زاد لنا شرفا.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

إهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى:" قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

بسم خالقي وميسر أموري، وعصمت أمري لله كل الحمد والامتنان، لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوظا بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها.

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله فخري واعتزازي: "أبي الغالي" أطال الله في عمره.

إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك، إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات، سر قوتي ونجاحي: "أمي الحبيبة" أطال الله في عمرها.

إلى رمز الوفاء، إلى أروع من جسد الحب بكل معانيه فكان السند والعطاء، إلى رفيق دربي وعمري: "زوجي الغالي" حفظه الله ورعاه.

إلى ملاكي الطاهر، وقوتي بعد الله، داعمتي الأولى والأبدية: "أختي سعاد" حفظها الله من كل شر

إلى سعادتي الجميلة وفلذ كبدي: "عبد الحق، جوري".

إلى من هم عزوتي وسندي في الحياة، إلى من شاركتهم حياتي وطفولتي بحلوها ومرها إخوتي وأخواتي الأحباء: زينو، مرزاق، فيصل، فهيمة، نعيمة وزوجها عمر، أم الخير، سميرة.

إلى صديقاتي: ندى، خديجة، ربيحة، فادية، ليديا.

إلى كل الأحباب والأصدقاء وأخص الشكر من جمعتني بهم الدراسة.

وسلية

إهـداء

وآخر دعواهم أن الحمد لله ربي العالمين

عظم المراد فهان الطريق

فجاءت لذة الوصول.....لتمحي مشقة السنين

تم بفضل الله تخرجي

الحمد لله الذي ما تيقنت به خيرا وأملا إلا وأغرقني سرورا.

بكلمات مناسبة كأنغام الهدوء، وبمشاعر مفعمة بالامتنان

أودع في هذه السطور تقديري العميق لكل من كان له دور في صقل روحي وعقلي خلال مسيرتي التعليمية، إلى عائلتي حجر الأساس في كل ما بني من طموح، وإلى أساتذتي الأعزاء، الذين أخذوا بيدي إلى عوالم المعرفة وجسور التفوق بلا تردد أو كلل.

إلى زملائي الأوفياء الذين شاركوني سفر الليالي الطويلة ورحلة التحديات، شكرا لكم على كل لحظة دعم وتشجيع.

وإلى الحياة نفسها، التي علمتني أن كل نجاح يأتي بعد صراع مع العقبات، وأن كل درس خط بالتجربة كان أبلغ من محاضرات طويلة.

مع كل ذرة معرفة تلقيتها، ومع كل خطوة واثقة خطوتها نحو المستقبل، أحمل الامتنان لانتمائي لهذا النسيج الرائع من الناس الذين جعلوا من التخرج ليس نهاية مرحلة، بل بزوغ فجر لأحلام وآمال جديدة.

لكم مني كل الاحترام والمحبة....

فادية

قائمة المختصرات:

الكلمة	المختصر
الطبعة	ط.
الجريدة الرسمية	ج.ر.
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ج.ج.د.ش.
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق.إ.م.إ.
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق.إ.ج.ج.
دون طبعة	د.ط.
الصفحة	ص.

مقدمة

يهدف كل مجتمع دولي إلى توفير الأمن والسلم وذلك من خلال محاولة تحقيق العدالة وحل كل النزاعات، كونها تعتبر من أهم الدوافع الأساسية التي ساهمت في انتشار الفساد والظلم، بما فيها النزاعات الدولية التي تترتب عنها مشكلة اختيار القانون الواجب التطبيق، بما أن الأطراف المتنازعة تملك الحرية في اختيار القانون الملائم لحكم علاقاتهم، وهذا ما يطرح إشكالية تنازع القوانين، وهو ما فرض ضرورة وجود هيئة قانونية تتمتع بالسلطة النافذة على جميع الدول والأفراد والجماعات لفض النزاعات، تسمى هذه الهيئة بالقضاء، حيث يعرف هذا الأخير بأنه نظام الحكم في الدولة، فهو سلطة تفصل بين المتخاصمين بتفسيرها للقانون وتطبيقه، فنجد أنه عند حدوث أي نزاع بين الأفراد خاصة في مجال التجارة الدولية، فإن جل تركيزهم يكون عن كيفيه حماية حقوقهم أو تحصيلها فيتم اللجوء مباشرة إلى القضاء، إلا أن هذا الأخير أصبح غير قادر على معالجة كل القضايا بسبب كثرة الدعاوى وما ينجر عنه من التأخر في الإجراءات وهذا ما يدفع الأطراف للبحث عن آليات بديلة لتسوية المنازعات مثل الوساطة، والصلح، والتحكيم، إذ يعتبر هذا الأخير من أهم الآليات التي لقت اهتماما كبيرا من مختلف البلدان، حيث يلجأ إليها الأطراف لحل نزاعاتهم بطريقة سريعة وأقل تعقيدا من القضاء إذ يسمح بالتحرر من القيود التي كانت تفرضها النظم القانونية المختلفة.

وتشير الدراسات التاريخية إلى أن التحكيم هو أصل القضاء، حيث وجد قبل أن يوجد القضاء المنظم من قبل السلطة الحاكمة، إلا أنه مر بحقب من الزمن أقل فيها نوره بسبب تطور المجتمعات، وتبلور فكرة الدولة بشكلها الحالي، فالدولة بشكلها الحديث تولت مهمة وواجب إقامة العدل على إقليمها وتحقيق المساواة كما تم الذكر سابقا.[1]

ولكن بعد إعادة إحيائه انتشر بشكل كبير في مختلف الدول، ما عدا الجزائر التي أظهرت موقفا معاديا للتحكيم في بداية الأمر، بحيث كانت الجزائر متعطشة للسيادة، وحذرة من أي نظام يمكنه التأثير عليها، وبعد ذلك ظهرت الجزائر بموقف متذبذب تراوح بين رفض التحكيم

[1]–نسرين كروم، **النظرية العامة للتحكيم في مجال التجارة الدولية**، أطروحة دكتوراه في العلوم، شعبة حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2021–2022، ص 01.

الدولي على المطلق، وبين جعله إجباريا بالنسبة للمؤسسات العمومية، وبين قبول له ولكن بتحفظ، إلى أن بدأت الأوضاع تستقر شيئا فشيئا وتأخذ مكانها الطبيعي بعد عقود من الزمن، لتطل الجزائر بنصوص قانونية تنظم التحكيم شأنها شأن سائر الدول، وتلتحق بالتجمعات الدولية الخاصة للتحكيم عن طريق الانضمام والمصادقة على عديد الاتفاقيات الدولية[1] المتعلقة به.

وتكمن أهمية موضوع دراستنا في كون التحكيم التجاري الدولي يعد من المواضيع المهمة التي لقت انتشارا في مختلف المجالات، واهتماما كبيرا من الأفراد كونه يعتبر الآلية التي تمكنهم من حل نزاعاتهم بشكل أكثر سرعة من القضاء وأقل تعقيدا، إضافة إلى عدم وجود قضاء دولي مختص ينظر في النزاعات الدولية، مما يشكل السبب الرئيسي في اللجوء إلى التحكيم. أما بالنسبة إلى أهداف هذه الدراسة فتتمثل في محاولة الإلمام بموضوع التحكيم من خلال:

– تسليط الضوء على مفهوم التحكيم التجاري الدولي، والتطرق إلى شروط صحته.

–التعرف على إجراءات صدور الحكم التحكيمي، وطريقة تنظيمها من طرف المشرع الجزائري.

–توضيح موقف المشرع الجزائري من إقرار التحكيم التجاري الدولي كآلية قانونية بديلة لحل النزاعات.

ومن جهة أخرى تتجلى أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في عدة أسباب، منها ما هي ذاتية ومنها ما هي موضوعية.

فبالنسبة للدوافع الذاتية فتتمثل في اهتمامنا بمجال قانون الأعمال بصفة عامة وتسليط الضوء عن موضوع التحكيم بصفة خاصة كونه من المقاييس والمهمة التي درسناها في السنة الثانية ماستر

أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في كون أن الموضوع من أهم المواضيع انتشارا، كونها تتعلق بفض النزاعات كبديل عن القضاء.

[1]– نسرين كروم، **النظرية العامة للتحكيم في مجال التجارة الدولية** المرجع السابق، ص06.

وبالنسبة للدراسات السابقة، التي أجريت حول موضوع التحكيم، هناك مجموعة من الدراسات تنوعت بين الأطروحة والرسالة والمقالة، ويمكن ذكر منها ما يلي:

– دراسة للباحثة صابرة علوش حول "**النظام القانوني للخصومة التحكيمية**"، أطروحة دكتوراه بجامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر، 2021–2022، كان الهدف منها تسليط الضوء على إجراءات الخصومة التحكيمية باعتبارها العمود الفقري الذي يقيم نظام التحكيم، وقد انطلقت من الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في سن قواعد القانونية تتماشى مع الخصومة التحكيمية؟ وقد توصلت من خلالها إلى ضرورة اعتماد اجراء وحيد وواضح لافتتاح الخصومة التحكيمية، أيضا وجوب تحديد مدة زمنية للتحكيم لتأخذ محكمة التحكيم وقتها الكافي للفصل في النزاع المطروح، إضافة إلى ضرورة توضيح مدى إمكانية الطعن في حكم التحكيم الأولي الذي تفصل به محكمة التحكيم.

– دراسة لنور الدين بكلي **حول اتفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري،** رسالة ماجستير بجامعة الجزائر 1996–1995، حيث كان الهدف من دراسته هو معرفة مفهوم التحكيم وطبيعته من جهة وتعريف اتفاق التحكيم وطبيعته من جهة أخرى وقد انطلق من إشكالية: ما مدى مسايرة القانون الجزائري فيما يخص اتفاق التحكيم الدولي للتطبيق الجزائري من جهة ولقواعد التحكيم التجاري الدولي من جهة أخرى، وقد توصل إلى أن القانون الجزائري هو نموذجا للقوانين التي تفتحت للتحكيم بعدما كانت متحفظة.

بالإضافة إلى بعض المقالات التي تمحورت حول هذا الموضوع مثل: مقالة هجيرة تومي حول موضوع "**التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات عقود التجارة الدولية**" لسنة 2021، ومقالة عباس عبد القادر **حول التحكيم التجاري الدولي وآثاره** لسنة 2016.

وهناك دراسات لنيل شهادة الماستر أهمها:

– دراسة لنورة حليمة حول" **تحكيم تجاري دولي**"، بجامعة خميس مليانة 2013–2014، كان الهدف منها معرفة دوافع ادراج شرط التحكيم في معظم عقود التجارة الدولية، وقد انطلقت من إشكالية التالية: ما مفهوم التحكيم التجاري الدولي؟ وكيف عالج المشرع هذا الموضوع؟ فتم التوصل إلى النتائج التي تتمثل في أن التحكيم التجاري الدولي يناسب كل

البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء، وعلى المعنيين بإبرام هذه العقود مراعات الإجراءات والأشكال التي يوجب القانون الداخلي اتباعها عند ابراه هذه العقود.

– دراسة لسويسي محمد آدم حول" **التحكيم التجاري الدولي**" بجامعة محمد خيضر بسكرة، 2018–2019، هدفت إلى التعرف على أصول وقواعد وأحكام التحكيم التجاري الدولي وقد انطلق من الإشكالية التالية: هل القواعد والأحكام القانونية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي كافية كآلية بديلة قانونية لتسوية منازعات التجارة الدولية؟ التوصل إلى أن فعالية التحكيم في تسوية منازعات التجارة الدولية والسرعة والسرية والبساطة في الإجراءات وأن مبدأ سلطان الإرادة في عقود التجارة الدولية هو أساس انعقاد الاختصاص القضائي لهيئة التحكيم.

وتتفق دراستنا مع هذه الدراسات في تطرقها لموضوع التحكيم، بالرغم من أن كل واحدة منها تطرقت إلى زاوية معينة وتختلف عنها في كونها ركزت على التحكيم ودوره في فض المنازعات.

ولعل أهم الصعوبات التي واجهتنا في إتمام هذا العمل تمثلت في كون أن الموضوع من أهم المواضيع وبالتالي وجدنا أن كل جزئية في الموضوع مهمة، وبالتالي صعوبة التطرق إلى كل العناصر بالشرح والتحليل خاصة وأننا مقيدين بعدد الصفحات، إضافة إلى قلة المراجع بالنسبة للفصل الثاني من الدراسة.

إذا وانطلاقا مما سبق تتضح أن الإشكالية التي يدور حولها موضوع دراستنا تتمثل فيما يلي:

- **كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات التحكيم التجاري الدولي لجعله آلية بديلة لحل النزاعات؟**

وهذه الإشكالية تقودنا إلى طرح أسئلة فرعية أخرى تساعدنا في الوصول إلى الإجابة والتي تتمثل في:

– هل يقوم اتفاق التحكيم على شروط؟

- كيف يتم تحريك الخصومة التحكيمية؟
- ما هي طرق الطعن فيه؟

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال دراسة موضوع التحكيم وتقديم التعريفات التي لها صلة به وتحديد مفهومه، إضافة إلى إعطاء شرح لأهم جزئياته.

والمنهج التحليلي من خلال تحليل القواعد والمواد القانونية التي نظمها المشرع الجزائري والمتعلقة بالتحكيم الدولي.

بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج المقارن كمنهج مدعم من خلال المقارنة بين بعض التشريعات التي تبنت التحكيم.

وللإجابة على اشكاليتنا والاحاطة بمختلف جوانبها، لذا قسمت خطة هذه الدراسة الى فصلين تمحور الفصل الأول حول "الإطار المفاهيمي للتحكيم التجاري الدولي" وتم التطرق فيه الى بعض الأساسيات حول التحكيم التجاري الدولي بالإضافة الى اتفاق التحكيم.

أما الفصل الثاني فقد تضمن الإطار القانوني للتحكيم التجاري الدولي وقد تم التطرق إلى تحريك الخصومة التحكيمية بالإضافة إلى حكم التحكيم التجاري الدولي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتحكيم التجاري الدولي

تمهيد:

يعتبر التحكيم من أقدم وسائل فض المنازعات، لقي اهتماما كبيرا من طرف الدول والأفراد لما يقدمه لهم من تسهيلات، بحث يلجأ إليه الأطراف المتخاصمة دون المحكمة المختصة، فأصبح وجهة المتعاقدين الأولى لحل النزاعات القائمة بينهم في شتى المجالات التي يمسها التعاقد التجاري الدولي.

لذا حاولنا في هذا الفصل التطرق إلى كل أساسيات التحكيم، فتم تقسيم هذا الفصل الذي كان تحت عنوان "إطار مفاهيمي للتحكيم التجاري الدولي" إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان "أساسيات حول التحكيم التجاري الدولي"، والمبحث الثاني كان حول "اتفاق التحكيم التجاري الدولي".

المبحث الأول: أساسيات حول التحكيم التجاري الدولي

لإبراز وتحديد مفهوم مصطلح التحكيم التجاري الدولي يستوجب علينا تحديد مسائل عديدة سواء من حيث التعريف به أولا بما فيه من تعاريف لغوية، اصطلاحية، فقهية، قضائية وتشريعه أيضا أو من حيث ذكر أهم الخصائص الإيجابية والسلبية التي يتميز بها التحكيم، إضافة إلى ذلك نجد وجوب تمييز التحكيم عن معظم الأنظمة التي تشابهه هذا كمطلب أول أما في المطلب الثاني حاولنا التفصيل في كل من أنواع التحكيم التجاري الدولي طبيعته، ومصادره القانونية.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي

إن تحديد مفهوم التحكيم يعد من أهم النقاط التي يرتكز عليها فهم الموضوع لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى ذكر أهم تعاريف التحكيم كفرع أول، وخصائصه كفرع ثاني وفي الأخير تمييزه عن الأنظمة المشابه له كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف التحكيم

حاولنا في هذا الفرع أن نتطرق إلى كل التعاريف المتاحة التي تبسط لنا التحكيم فتمثلت في:

أولا: التعريف اللغوي: مصدر حكمة في الامر والشيء أي جعله حكما وفوض الحكم إليه وحكمه بينهم، أمره أي يحكم بينهم فهو حكم ومحكم واحتكم في الأمر قبل التحكيم واحتكم إلى الحاكم أي تحاكموا ويقال تحاكموا إلى الحاكم، أي تخاصموا إليه.

ويقال حكمه في الأمر تحكيم أي أمره أن يحكم فاحتكم، وحكمت فلانا في كذا وكذا تحكيما إذا جعلت أمره إليه.[1]

[1]– عقبة خضراوي، **قوانين التحكيم في الدول العربية**، ط01، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2014، ص ص15–16.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: تولية الخصمين حكما يحكم بينهم أي اختيار من ذوي الشأن شخص أو أكثر للحكم فيما تنازعوا فيه دون أن يكون للحكم ولاية القضاء بينهم، ومن ثم فإن التحكيم شرعا يعني تولية وتقليد من أطراف الخصومة لشخص ثالث ليفصل في نزاعهم.[1]

1-التعريف التشريعي:

نصت المادة 251 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم83 لسنة 1969 على التحكيم حيث جاء فيها:" يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين، وعلى هذا الأساس فقد يرد في عقد معين شرط يصار بموجبه إلى التحكيم لفض المنازعات التي تنشأ مستقبلا لفض نزاع قد يحدث في قضية معينة كما لو يدرج في عقد لبيع بضاعة معينة شرط يصار بموجبه إلى فض النزاع الذي يتعلق بتحديد نوع البضاعة إلى التحكيم، ففي هذه الحالة يقال أن هناك شرطا للتحكيم مذكور في العقد.

وأما إذا لم يكن هناك شرط في العقد المبرم بين الطرفين وإنما تم الاتفاق بينهما بمناسبة نزاع قائم فعلا يتم حله بطريقة التحكيم ففي هذه الحالة نكون أمام ما يسمى بمشارطة التحكيم.[2] أما مجلة الأحكام العدلية فعرفت التحكيم بأنه عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما، لفصل خصومتهما ودعواهما، ويقال لذلك حُكم.

وقد عرفته المادة الرابعة من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 بقولها "ينصرف لفظ اتفاق التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة، سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق منظمة او مركزا دائما للتحكيم او لم يكن كذلك.

---

[1]-عمران علي السائح، **التحكيم والقانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارة الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2005 -2006، ص50.

[2]- محمد سامي فوزي، **التحكيم التجاري الدولي**، ط 06، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص14.

وعرفت المادة العاشرة من ذات القانون اتفاق التحكيم بقولها "اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفه من خلال نص المادة 1006، "**يمكن لكل شخص اللجوء الى التحكيم في الحقوق التي لهم مطلق التصرف فيها.**" ولا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم ولا يجوز أيضا للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقتهم الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقة العمومية.[2]

2-التعريف القضائي: عرفته محكمة النقد المصرية بأنه طريق لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية بما تكفله من ضمانات وعرفته المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية بأنه عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأخيار يعين باختيارهم أو بتفويض منها أو على ضوء شروط يحددانها ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نهائيا.[3]

وعرفته أيضا محكمة التمييز الأردنية بأنه طريق استثنائي لفض النزاعات ويقتصر على ما انصرفت إليه إرادة طرفي التحكيم، وعلى المحكمة أن لا تتوسع في تفسير العقد المتضمن شرط التحكيم لتحديد المنازعات الخاضعة للتحكيم.

---

[1]-خالد كمال عكاشة، **دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2014 ص ص43-44.

[2]- خالد سرباح، فرج الحسين، "**التحكيم التجاري الدولي فكر قانوني بتصور اقتصادي**"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد15، العدد31، 2022/01/01، ص488.

[3]-عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص18.

ولا شك أن التحكيم يشغل حيزا كبيرا في الوقت الحاضر في منازعات التجارة الدولية، حيث أصبح قضاءا أصيلا لها وتزداد أهميته يوما بعد يوم بسبب ما يتمتع به من مميزات جمة تبعث الثقة في قلوب من يسلكون هذه الطريق.[1]

3- التعريف الفقهي : عرفه بعض الفقهاء بأنه عقد يتفق الأطراف بمقتضاه على طرح النزاع على محكم شخص أو أشخاص يختارونهم للفصل في النزاع دون المحكمة المختصة.

أما "**الأستاذ روني**" دافيد عرف التحكيم بأنه تقنية تهدف إلى إعطاء حل لمسألة تتعلق بالعلاقات بين شخصين أو عدة أشخاص من طرف محكم أو محكمين يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص ويحكمون بناء على ذلك الاتفاق دون أن يكونوا مكلفين بهذه المهمة من طرف الدولة.[2]

إذا يمكن القول عن التحكيم التجاري الدولي بأنه نظام قضائي خاص يلجأ إليه الأطراف المتنازعة بإرادتهم باعتبارهم له طريق ودي بديل عن القضاء.

أما عن تعريف التحكيم في الفقه الجزائري فلم نجد من فقهاء القانون الجزائري من وضع تعريف للتحكيم رغم وجود عدة دراسات تخص هذا المجال.

بعض التعاريف تناولها بعض الأساتذة الكبار الجزائريين نتناول على سبيل المثال: "التحكيم في النهاية ذلك النظام الغير عادي من عدالة خاصة تخرج النزاع من اختصاص محاكم الدولة إلى أشخاص خواص اختارهم أطراف النزاع بينما يعرفه جانب آخر من الفقه على أنه اتفاق بين طرفين او أكثر على إخراج نزاع من اختصاص القضاء العادي إلى هيئة تتكون من حكم او أكثر للفصل فيها بقضاء ملزم.[3]

---

[1]- مراد محمود المواجدة، **التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي**، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص ص24-25.

[2]-عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص ص16-17.

[3]- نسرين كروم، المرجع السابق، ص21، (بتصرف).

الفرع الثاني: خصائص التحكيم

يتميز التحكيم التجاري الدولي كونه نظام بديل لتسوية منازعات التجارة الدولية بجملة من الخصائص الإيجابية والسلبية أيضا، تتمثل في:

أولا: الخصائص الإيجابية: تتمثل هذه الخصائص في

1-الرضائية وخبرة المحكمين :

أ-**الرضائية:** يتسم التحكيم بالطبيعة الرضائية حيث أن أطراف النزاع يلجأون إليه بإرادتهم الحرة دون أن يكونوا مجبرين على اللجوء إليه، ولذلك فإن التحكيم يحافظ على العلاقة بين الأطراف، حيث لا يعتبر طريقا هجوميا عنيفا، بل هو أقرب إلى التفاهم بين الأطراف، كما يوحي بالثقة لتلاقي أطراف النزاع أمام هيئة تحكيم واحدة ليطمئن كل طرف إلى أن وجهة نظره الفنية والقانونية ودفاعه قد وصل إلى مسمع خصمه وحكمه.[1]

إذا يمكن القول ان جميع الأطراف المتنازعة ماعدا ما نص عليه بنص قانوني يمكنها اللجوء إلى التحكيم بمحظى إرادتهم ورضاهم كون الرضى من الأركان العامة التي يقوم عليها اتفاق التحكيم، كما يجب ان يكون الرضى صحيحا خاليا من العيوب "**الغلط، الإكراه، التدليس، الغبن، الاستغلال.** "

ب-خبرة وكفاءة المحكمين:

إن الشخص المختار للتحكيم لا يشترط فيه أن يكون قانونيا، ولايكفي تكوينه وثقافته القانونية وإنما يستلزم بأن يكون شخصا فنيا، وتخصصه يتلاءم مع طبيعة النزاع المعين أو المختار له، فقد يكون حرفيا أو تاجرا أو صانعا أو مهنيا، كما يمكن أن يكون مهندسا أو طبيبا، فمهما كانت طبيعة عمله يمكن أن يحظى بثقة الأطراف ليفصل في النزاع الذي بينهم لما يتمتع به من خبرة قانونية متميزة أو خبرة خاصة في نوع التجارة أو نوع المقاولة أو في موضوع النزاع، وهذه الميزة تجعل حكم هؤلاء دقيقا ومصيبا في أغلب الأحيان لأنهم على

[1]-مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص40.

دراية تامة بما حكموا فيه، خصوصا وأن بغض المنازعات تحتاج في تسويتها إلى مستوى عالي من التخصص الفني الدقيق.[1]

2-السرية وقلة التكاليف :

أ-السرية: يتسم التحكيم بقدر كبير من السرية، حيث أن المعلومات تبقى سرا بين الأطراف والمحكم، وعدم حضور الجلسات إلا من قبل الأطراف فقط أو ممثليهم، وعدم نشر الأحكام إلا بموافقة أطراف النزاع ولا شك أن السرية تحد من تضخم النزاع، وقد تؤدي إلى التسوية الودية بين الأطراف.

فالسرية أمر كبير الأهمية في منازعات التجارة الدولية، حيت يترتب عن العلانية الإضرار بمراكز الأطراف، كما تؤدي السرية أيضا إلى إمكانية استئناف الأطراف معاملتهم مستقبلا.[2]

إذا يمكن القول عن هذه الخاصية أنها من أهم الدوافع التي تدفع الأطراف إلى اختيار القضاء التحكيمي دون القضاء العادي الذي يمتاز ب "**مبدأ علنية الجلسات**" غير أن التجار يرغبون دائما في كتم أسرار تجارتهم ونزاعاتهم للمحافظة على مكانتهم.

ب-قلة التكاليف:

أيد الكثير من الفقهاء هذه الخاصية بقولهم أن التحكيم يقلل النفقات ويوفر المال، فرغم أن التحكيم أيضا مكلف ماديا لكن مقارنة باللجوء إلى القضاء الذي يحتاج إلى الجهد والمال والوقت الطويل يصبح التحكيم أقل تكلفة، فهو يعمل على توفير الجهد والمال خاصة في حالات الصفقات التجارية أو العقود ذات القيمة الكبيرة.[3]

3-سرعة الفصل في المنازعة وبساطة الإجراءات:

أ-سرعة الفصل في المنازعات: إن إجراءات التحكيم تستغرق وقت أقل مقارنة بالدعاوى في القضاء العادي بما أن أطراف النزاع هم الذين يقومون بتحديد هذه الإجراءات.

---

[1]- نسرين كروم، المرجع السابق، ص80.

[2]-مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص ص39-40.

[3]-رائد جمال سليمان، محمد الزغرتي، أحمد محمد البغدادي، "**التحكيم وفض المنازعات**"، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، جامعة بنها، المجلد 01، العدد 02، أكتوبر 2022، ص238، (بتصرف).

وإن هذه الخاصية تأتي في مقدمة مميزات الالتجاء إلى التحكيم برغبة أطراف العلاقة القانونية بعرض نزاعهم بسرعة وسلاسة بعيدا عن روتين وبطئ إجراءات التقاضي التي تنطبق عليها في بعض الأحيان مقولة "**العدالة البطيئة نوع من الظلم** " فهو يغلق باب المماطلة التي قد يلجأ إليها الطرفان أمام القضاء لكسب الدعوى، كما لا يوجد في التحكيم تعدد درجات التقاضي التي توجد في القضاء، بالإضافة إلى أن المحكم يصدر حكمه بشكل نهائي وملزم للخصوم، وأيضا فإن تسوية المنازعات بواسطة التحكيم تحقق السرعة والبساطة في الإجراءات وقد اشترطت معظم أنظمة ومؤسسات التحكيم وضع مدة معينة يتوجب صدور حكم التحكيم فيها لتفادي التأخير إذا لم يحدده الأطراف في اتفاق التحكيم.[1]

ب-بساطة الإجراءات: عند اللجوء للقضاء نجد أن رفع الدعوى لادعاء حقا ضائعا، فإننا نلاحظ أن معظم الإجراءات معقدة تستهلك الجهد والوقت لإتمامها، خاصة وأنها مجهولة لدى الكثير من الأشخاص، لكن نجد العكس بالنسبة للتحكيم الذي يتسم بالبساطة والمرونة في الإجراءات.

4-حرية اختيار القانون الواجب التطبيق:

يلتزم القاضي في القضاء بتطبيق قانون دولته أو القانون الذي تحيل إليه قواعد الإسناد، ولا يكون هنا للأطراف أي مجال للتدخل في اختيار القانون الواجب التطبيق، أما في التحكيم فيمكن للأطراف الاتفاق على تطبيق القواعد القانونية التي يرونها مناسبة وفي أي قانون لدولة أجنبية أو تلك التي يتضمنها نظام قانوني معين.

وهو ما يمكن الأطراف المتنازعة من تطبيق القانون الذي يثقون فيه وفي سلامة قواعده.[2]

ثانيا: الخصائص السلبية للتحكيم:

رغم كل المزايا التي تم ذكرها إلا أن التحكيم كغيره من الأنظمة لم يخلو من بعض المساوئ والاعتراضات، والتي تتمثل في إمكانية أن يكون التحكيم معقدا أو مرهقا وقد يستمر

[1] – المرجع نفسه، ص 236.

[2] – فتحي والى، **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، ط1، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 15(بتصرف).

لفترة طويلة، إذ قد يلجأ الأطراف إلى المماطلة في إجراءات التحكيم دون وجود أي مبر، ويذكر في هذا المجال أن قضية **أرامكو** لم يصدر قرار التحكيم فيها إلا بعد 3سنوات من بداية التحكيم، إضافة إلى أن التحكيم يحمل الدول مبالغ ضخمة تؤثر على اقتصادها بشكل كبير مما يجعله مكلفا على عكس ما قيل عنه، أما بالنسبة إلى خبرة المحكمين فإنه غالبا ما يلجأ القضاء الداخلي إلى الخبراء في المسائل الفنية وإن كان رأيهم غير ملزم.

ونلاحظ ان التحكيم تفرضه الدول القوية على الدول النامية ولا تملك الدول النامية سوى الخضوع له وهذا ما ينفي عنه الطبيعة الرضائية، لذلك عملت الدول النامية على

إصدار التشريعات التي تجيز التحكيم تحت وطأة الحاجة الماسة لرؤوس الأموال التي تتطلبها عملية التنمية، وإلا حرمت من المعونات والمساعدات ومؤازرة المؤسسات الدولية لها.[1]

في الأخير نقول أنه رغم كل الإيجابيات التي تم دراستها عن التحكيم إلا أنه عند التحليل لبعض جزئياته نجد عدة سلبيات مصاحبة له تتناقض مع ما تم طرحه في عنصر الخصائص الإيجابية، وهذا ما قد يؤدي إلى وجود عدة تناقضات وانتقادات للتحكيم كوسيلة لفض المنازعات.

الفرع الثالث: تمييز التحكيم عن الأنظمة المشابهة له:

يجب تمييز التحكيم عن بعض الأنظمة التي تشابهه لأن التحكيم أساسه اتفاق الأطراف، فان التمييز يستند أساسا إلى تكييف هذا الاتفاق للنظر فيما إذا كان يعتبر اتفاق تحكيم أم لا.

وبما أن التحكيم وسيلة لتسوية منازعات الاستثمار فإنه يتشابه مع غيره من النظم البديلة لحسم منازعات الاستثمار كالصلح، والخبرة، والوساطة .... الى غير ذلك من الأنظمة وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

[1]– مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص ص 42–43، (بتصرف).

أولا: التحكيم والصلح

عرف المشرع المصري الصلح في المادة 549 من القانون المدني المصري بأنه: "عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأنه ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته، ومن هذا التعريف يتضح لنا أن الصلح يتطلب ثلاثة عناصر وهي:

_وجود نزاع قائم أو محتمل.

_نية حسم النزاع.

_تنازل كل الطرفين عن جزء من ادعاءاته.[1]

أما المشرع الجزائري فقد أدرج الصلح في الكتاب الخامس للقانون رقم (08-09) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد (990) الى 993.

إلا أن هذه الأخيرة لم تعرف الصلح، وقد عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة (459) من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على نه "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.[2]

ولا شك في أن للصلح مزايا عديدة منها انه يفض النزاع بالقوة، بل يحله بالتراضي، كما انه يحقق التجانس بين الافراد فضلا عن أنه يؤدي الى استقرار السلام الاجتماعي ولهذا قيل بأنه "صلحا سيئا خير من قضية ناجحة." [3]

إذا يتفق التحكيم والصلح في أن كل منهما آلية تهدف إلى نزاع بين الأطراف بعيدا عن اللجوء إلى قضاء الدولة إذ أن هناك فرق هام بينهما وهو أن التحكيم ينتهي بقرار حاسم قابل

[1]- خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص 63.

[2]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد78، لسنة 1975.

[3]- خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص63.

للتنفيذ مباشرة بعد إصدار الصيغة التنفيذية، أما الصلح فلا يقبل التنفيذ إلا بعد تصديق القضاء.[1]

ثانيا: التحكيم والخبرة: الخبرة هي طلب رأي فني من شخص مختص وذلك في شكل تقرير، يجيب على مختلف الجوانب المتعلقة بهذا الطلب، لذلك يتشابه النظامان في كونهما يتطلبان تدخل الغير لأداء مهمة معينة تتمثل بالنسبة للخبير في إعطاء رأي استشاري، أما المحكم فتتمثل مهمته في حل المنازعة المعروضة أمامه.[2]

ثالثا: التحكيم والوساطة:

الوساطة تعرف بأنها عمل تطوعي واختياري، وهي طريق بديل لحل النزاعات وهذا فيما تتشابه مع التحكيم، غير أنها تختلف عنه من حيث أن الحكم الصادر عن الوساطة لا يتمتع بأي حجية على عكس حكم التحكيم الذي يتمتع بالحجية منذ صدوره.[3]

أما المشرع الجزائري فقد استحدث نظام الوساطة الجزائية بموجب القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل السالف ذكره (المادة110الى غاية 115) ثم تلي ذلك إقرارها في نطاق جرائم البالغين بمقتضى الأمر 15-02المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره وذلك في المواد من 37مكرر الى المادة 37مكرر9، ولكنه لم يعرفها صراحة في الأمر 15-02 المعدل والمتمم، غير أنه يستنتج من خلال المادة 37مكررمن ق.إ.ج.ج بأنها إجراء جوازي لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية.[4]

---

[1]- عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص ص 19-20.

[2]-هجيرة تومي، "**التحكيم كطريق بديل لحل نزاعات عقود التجارة الدولية**"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 03، العدد 01، 2021/03/20، ص 78.

[3]-المرجع نفسه، ص 78، (بتصرف).

[4]- حسيبة محي الدين، **الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، المجلد 10، العدد 01، 2019/04/28، ص836.

رابعا: التحكيم والقضاء

التحكيم والقضاء كلاهما وسيلة يلجأ إليها الأطراف لعرض نزاعهم والفصل فيه لكن يختلف التحكيم عن القضاء في أن المحكمين في التحكيم يتم اختيارهم من طرف المتنازعين على عكس القضاء الذي لا يعطي الأطراف حق اختيار القضاة.

إضافة إلى ذلك فإن التحكيم يتم باتفاق الأطراف في العقد على أنه يتم اللجوء إلى التحكيم في حال نشوب نزاع أما القضاء فوق حق عام وكل من له حق يدعيه لدى الطرف الآخر يلجأ إلى القضاء.[1]

يقوم التحكيم على مبدأ سلطان الإرادة، فلإرادة الخصوم شأن فيه، فإذا انعدمت فلا يعتبر تحكيما بل هو قضاء دولة.

أيضا فإن طبيعة عمل المحكم موقوتة ومخصصة بنزاع معين. أما طبيعة وظيفة القاضي فهي عامة ودائمة.

إن احكام المحكمين يجوز الطعن عليها بالبطلان عن طريق دعوى أصلية أما احكام القضاء فهي لا تحتاج إلى إصدار قرار لتنفيذها ولا يجوز الطعن عليها بالبطلان إذا شابها عيوب جسيمة انعدمت معها صفتها كأحكام قضائية.[2]

المطلب الثاني: طبيعة ومصادر التحكيم التجاري الدولي

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الدولي الذي أثارت جدلا واسعا كفرع أول، ثم دراسة مصادر التحكيم التجاري ثاني كفرع ثاني.

[1]– أنظر، خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص ص 67–68.

[2]– المرجع نفسه، ص 68.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتحكيم

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للتحكيم، فركز البعض على بداية التحكيم الاتفاقية في حين ركز البعض الآخر على نهايته القضائية، وبين هذا وذاك ظهر من يرى بطبيعته المختلطة، ثم من يرى بطبيعته المستقلة وهذا ما سيتم التفصيل فيه على النحو التالي:

-**أولا: الطبيعة التعاقدية:** ترى هذه النظرية أن التحكيم له طبيعة تعاقدية وليست قضائية، وقد قيل بهذه النظرية منذ زمن طويل وتستند إلى ما يلي:

1- أن الهدف من الالتجاء إلى التحكيم قد يختلف من حالة إلى أخرى، ولكنه غالبا أو على الأقل ما له من أهمية بالنسبة لتحديد طبيعة التحكيم هو رغبة الأطراف في حل نزاعهم بطريقة ودية عن طريق إحلال تقدير شخص ثالث هو المحكم محل تقديرهم، وقبولهم لتقدير هذا الشخص، فأساس التحكيم هو إذا أرادة الأطراف في التصالح.

2-أن الأفراد باتفاقهم على التحكيم يتفقون ضمنا على التنازل عن الدعوى ويخولون المحكم سلطة مصدرها إرادتهم وهذه السلطة لا يمكن ان تكون قضائية.

3-الهدف من التحكيم هو تحقيق مصالح خاصة للأطراف المتعاقدة أما القضاء فالهدف منه هو تحقيق المصلحة العامة.[1]

-**ثانيا: الطبيعة القضائية:** تتجه هذه النظرية إلى الطبيعة القضائية للتحكيم من خلال عمل المحكم نفسه بمعنى أن المحكم يقوم بعمل قضائي بحت وكذلك أطراف الخصومة في حال اتفاقهم على اللجوء إلى التحكيم يكونوا مجبرين بالإذعان على حكم التحكيم، ويصبح التحكيم بديل عن القضاء.

تؤصل هذه النظرية فكرتها حول الطبيعة القضائية للتحكيم بأن إرادة الخصوم في اللجوء إلى التحكيم لا تعدو أن تكون متشابهة بإرادتهم عند اللجوء إلى القضاء العادي.[2]

---

[1]- فتحي والي، **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، ط1، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2007، ص49.

[2]-مأمون أحمد المحاميد، "**القيود الواردة على نظام التحكيم التجاري**"، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018، ص24.

3-الطبيعة المختلطة: يرى أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم ذو طبيعة مختلطة، فهو من جهة عقد كونه عمل إرادي للأطراف، ومن جهة أخرى قضاء بالنظر إلى الحكم الصادر الذي يلزم الأطراف بقوة غير القوة الملزمة للعقد، ويرى البعض أن أوله اتفاق، وسطه إجراء وآخره حكم.

فلا يمكن اعتبار التحكيم ذو طبيعة عقدية، ولايمكن اعتباره ذو طبيعة قضائية فقط، وإنما هو مزيج بين الإثنين ونظام مختلط يبدأ باتفاق إرادي وينتهي بحكم إجباري.[1]

-ثالثا: الطبيعة المستقلة: يرى أصحاب هذه النظرية أن نظام التحكيم ذو طبيعة خاصة ليست عقدية ولا قضائية ولا مختلطة لأن تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام تتطلب الأخذ بعين الاعتبار مزاياه التي تهدف أطراف النزاع إلى تحقيقها من خلال اللجوء إليه بوصفه وسيلة قانونية لحل النزاعات.[2]

إذا فالتحكيم حسب أنصار هذه النظرية هو نظام أصيل متحرر من العناصر التعاقدية والقضائية، مما يكفل السرعة الضرورية في نظر القضايا، وإن اتفاق التحكيم لا يعتبر عقدا مدنيا، لأن العقد المدني لا يرتب بذاته آثارا إجرائية، كما أن مجال التحكيم لا يدخل في مجال الإجراءات طالما أن التحكيم خارج قضاء الدولة ويجادل أنصار أنصار النظرية المستقلة بصحة ما ذهبوا إليه مؤكدين على الطبيعة الخاصة لنظام التحكيم، وحجتهم في ذلك أن هذا النظام أقرته القوانين الداخلية وأنظمة ولوائح مراكز التحكيم المختلفة.

---

[1]- سرباح خالد، مرجع سابق، ص491، بتصرف.

[2]- بوخاري مصطفى أمين، "**أساسيات في التحكيم التجاري الدولي**"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار إيليزي، المجلد04، العدد01، 2022/06/30، ص 167.

كما يستندون إلى حجة مفادها أن العقد ليس أساسيا في نظام التحكيم، بدليل ظهور التحكيم الإجباري الذي يلزم أطراف النزاع باللجوء إليه بموجب القانون، وبدليل أن المحكمين لا يعينون باتفاق الأطراف أحيانا وإنما قد يتم تعيينهم بواسطة المحكمة المختصة، وإذ يخلص أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن التحكيم أداة متميزة لحل المنازعات فيه اتفاق وفيه قضاء وفيه ما يميزه عنه، وأن التقارب بين نظام التحكيم ونظام القضاء المتمثل في الفصل في النزاع له حدود يقف عندها ولا يتجاوزها لحد الدمج أو الخلط بينهما. [1]

الفرع الثاني: مصادر التحكيم في عقود التجارة الدولية

تعتبر هذه المصادر بمثابة المراجع التي يستوفي منها التحكيم التجاري الدولي حجيته وأحكامه التي يخضع لها، انقسمت إلى مصادر عامة للتحكيم في عقود التجارة الدولية بما فيها المصادر الوطنية والمصادر الدولية، ومصادر خاصة التي تحوي اتفاقيات التحكيم النموذجية وأنظمة التحكيم والاجتهادات التحكيمية.

أولا: المصادر العامة للتحكيم في عقود التجارة الدولية

تنقسم المصادر العامة للتحكيم في عقود التجارة الدولية إلى نوعين:

1-المصادر الوطنية للتحكيم: تتمثل هذه المصادر فيما تضعه القوانين الداخلية من أحكام خاصة بتنظيم التجارة الدولية والتحكيم التجاري الدولي، حيث صدرت العديد من التشريعات التي تتعلق بالتحكيم مثل القانون المصري رقم27سنة1994 والقانون الجزائري رقم08-09

المتضمن ق.إ.م.إ الذي جاء بأحكام جديدة عالج فيها التحكيم الداخلي والدولي في الباب الثاني من الكتاب الخامس تحت عنوان "الطرق البديلة لحل النزاع "في المواد من 1006إلى1061، ومن خلال هذا أصبحت الجزائر تتوفر على إطار قانوني مستقل لتنظيم التحكيم التجاري الدولي، وبالتالي أصبح هذا القانون مصدرا معتبرا في التحكيم التجاري

[1]- سرحاني عبد القادر، مزاولي محمد، "**التكييف القانوني لطبيعة عمل المحكم في التحكيم التجاري الدولي**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد12، العدد02، 2020/06/01، ص152.

الدولي، وفي حالة عدم احترام القوانين الوطنية من طرف المحكم أو الأطراف المتنازعة يؤدي ذلك إلى بطلان الحكم التحكيمي.

2-المصادر الدولية للتحكيم: ظهر التحكيم التجاري الدولي في صورة تنظيم تشريعي محكوم بنصوص قواعد محددة في المعاهدات الدولية المختلفة التي توضح الضوابط التي تحكمه.

تنقسم هذه الاتفاقيات إلى ثنائية ومتعددة الأطراف ومن أهم هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية نيويورك سنة 1958التي تهدف إلى الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم، إذ تعتبر هذه الاتفاقيات من أهم مصادر التحكيم الدولي واتفاقية نيويورك على وجه الخصوص هي ضابط أساسي في تحديد القانون الواجب التطبيق، وإلى جانب هذا فتنفيذ أحكام التحكيم في هذا النوع من العقود يخضع دائما لاتفاقية نيويورك.[1]

ثانيا: المصادر الخاصة

تعتبر المصادر الخاصة للتحكيم في عقود التجارة الدولية المنظمة والمدبرة للدعوى التحكيمية وهي تحدد في اتفاقيات التحكيم النموذجية وأنظمة التحكيم والاجتهادات التحكيمية.

1-إتفاقيات التحكيم النموذجية وأنظمة التحكيم:

تعتبر اتفاقيات التحكيم النموذجية وأنظمة التحكيم مصدرا مهما في تنظيم منازعات عقود التجارة الدولية.

إذ تعتبر هذه الاتفاقيات مصدرا وهما وأساسيا في منازعات عقود التجارة الدولية وذلك مرده لبساطتها ومستوى الأمان القانوني الموضوعي والإجرائي الذي تمنحه للأطراف المتنازعة، إضافة إلى أنها تعتمد من قبل مجموعة من مراكز التحكيم الدولية مثل المنظمة

[1]-موسى بوكريطة، "**التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية** "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد04، العدد02، 2017/06/15، ص 1153، (بتصرف).

العالمية للتجارة وغرفة التجارة بباريس (وضعت نموذج لصيغة شرط التحكيم) ولجنة الأمم المتحدة حول القانون التجاري الدولي.

أما أهمية أنظمة التحكيم فتتجسد في الحالة التي يقوم بها الأطراف من خلال اتفاق التحكيم إحالة الإطار الموضوعي والإجرائي لتسوية النزاع على نظام تحكيم معين معتمد من خلال مركز ما، وبالتالي فأنظمة التحكيم تتعلق بمجموعة من المقتضيات الموجهة لتنظيم إجراءات التحكيم والموضوعة من طرف مراكز التحكيم الدائمة.

2-الإجتهادات التحكيمية:

تعتبر الاجتهادات التحكيمية مصدرا مهما في تدبير الخصومة التحكيمية نظرا لمساهمتها في تحديد القواعد الموضوعية الخاصة بجميع مراحل التحكيم التجاري الدولي، يتم اللجوء إليها في حالة غياب الاتفاق بين الأطراف فيما يخص تنظيم إجراءات التحكيم ونلاحظ أيضا عنها أنها ليست مستقرة بل متغير حسب الظروف ففي الكثير من الأحيان يتم التراجع عنها لفائدة أخرى ومن أمثلة ذلك نجد تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في غياب اتفاق الأطراف، هل يتم تحديده بناءا على قانون مقر التحكيم أم للهيئة التحكيمية حرية تحديده دون التقيد بقانون مقر التحكيم.

حيث نجد الاجتهاد القضائي لدى قضاء التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية كان يطبق مقتضى الأخذ بعين الاعتبار مكان التحكيم حيث ذهبت محكمة التحكيم في قضية:

سنة 1963 إلى تطبيق قانون محل التحكيم على الجانب الإجرائي**BP. SAPPHI**

غير أنه تغير الاجتهاد التحكيمي من ذلك الحين وبدأ الاتجاه المضاد لاعتماد قانون إجراءات مكان التحكيم، وبعد تعديل نظام غرفة التجارة الدولية الذي فصل بين قانون إجراءات التحكيم في مكان التحكيم والقانون الإجرائي المطبق على النزاع ليصبح هذا الاجتهاد التحكيمي مستقرا في جل التشريعات الحديثة كالقانون الفرنسي المادة 1509والقانون الجزائري في المادة 1043 من ق.إ.م.إ الذي يعطي للمحكمين الحرية في تحديد قانون أو قواعد إجراءات التحكيم.[1]

المطلب الثالث: أنواع التحكيم التجاري الدولي

للتحكيم أنواع وأشكال مختلفة، وتتعدد المفاهيم التي يتفرع إليها سواء من حيث حرية اللجوء أو من حيث مدى وجود منظمة تديره وإلى غير ذلك، وهذا ما سيتم طرحه

الفرع الأول: من حيث الإرادة

ينقسم التحكيم من حيث الإرادة إلى نوعين هما:

أولا–تحكيم اختياري:

يعتبر التحكيم الاختياري هو الغالب في مجال المعاملات التجارية وبالأخص في مجال التجارة الدولية، يستند في المقام الأول إلى لإرادة الأطراف في الاتفاق عليه وتنظيم إجراءاته، بحيث يكون للأطراف حرية الاختيار بين اللجوء إليه كوسيلة لحل النزاعات القائمة بينهم، أو اللجوء إلى القضاء، أو أية وسيلة من وسائل فض المنازعات الأخرى.

يعرف التحكيم الاختياري على أنه "التجاء الأطراف المتعاقدين بسلطان إرادتهم الحرة المختارة بموجب الاتفاق إلى التحكيم، حيث يختارون المحكمين، وكذلك القانون الواجب التطبيق وإجراءات التحكيم.[2]

إذا يمكن القول أن التحكيم الاختياري يقوم على أساسين هما الإرادة الذاتية الحرة للخصوم في اللجوء إلى التحكيم، وإقرار المشرع لهذه الإرادة بذلك.

---

[1]– المرجع نفسه، ص 154– 155.

[2]– صبرينة جبايلي، **أثر التحكيم على خصوصية العقد الإداري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، شعبة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016–2017، ص44.

ويجب التفرقة بين التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري لأن الخلاف الذي ينشأ بشأن مدى جواز لجوء الأشخاص المعنوية العامة إلى التحكيم الاختياري لفض المنازعات التي تنشأ عن عقود الدولة ذات الطابع الدولي، هذا الخلاف لا يتعلق بالتحكيم الإجباري، ذلك أنه عند النص عليه يجب على الأشخاص المعنوية العامة اللجوء إليه وبصفة إلزامية وإذا لم تلجأ إليه يعتبر تصرفها مخالفا للقانون ويمكن الطعن به وفقا للقانون.[1]

ثانيا-تحكيم إجباري:

هنا المرجع لحل النزاعات هو لجوء أطراف النزاع جبرا الى التحكيم وليس بمحض إرادتهم، وذلك في حالات المنشآت أو الشركات والوزارات العامة والمؤسسات وشركات القطاع العام.

ويعرف الفقه التحكيم الإجباري بكونه التحكيم الذي يوجب القانون على وجه الاستثناء اللجوء إليه لحسم نزاع أو صنف من المنازعات، فهناك من اعتبره أنه ليس بتحكيم. ولكن الرأي الغالب في الفقه والقضاء الحديث والواقع القانوني الوضعي يجعل من التحكيم تحكيما فهو لا يغيب فيه دور الإرادة بصفة مطلقة ولا حتى في العلاقات الاقتصادية الدولية فهو ضرورة للتجارة والاستثمار.[2]

إذا فإن التحكيم الإجباري هو الذي لا يكون لأطراف النزاع كامل الإرادة الحرة في اختياره وانما لجوئهم إليه هو استجابة للقانون وطريق التحكيم هذه قد يعتبرها القانون الطريق الوحيد لحل منازعات معنية لا يقبل طرحها أمام القضاء، وهذه الصورة نادرة الحدوث لأنها تحالف إعلانات الحقوق والدساتير والتي تنص على حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء.

أما الصورة الثانية فهي أن القانون يشترط في بعض القضايا وجوب طرحها على التحكيم أولا وقبل قبولها على مستوى القضاء ، وعدم توفر هذا الإجراء يؤدي إلى رفض الدعوى لخلف شرط التحكيم الذي يعد في هذه الحالة شرطا من شروط قبول الدعوى ويثور المقصودة وهي تلك المتعلقة بتنفيذ العقود وكذلك تفسيره ، وبرر هؤلاء موقفهم باتفاقية

[1]- مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص32.

[2]- خالد سرباح، المرجع السابق، ص 489.

التحكيم بين شركة "سوناطراك" و"تكنيب" الإيطالية والمبرمة في 1983.03.15 والتي أحالت الشرط التحكيمي على كل الخلافات والمنازعات بين الأطراف حول تفسير العقد أو تنفيذه إلى التحكيم ، أما المنازعات التي استثنى المشرع الجزائري منها اللجوء إلى التحكيم فهي المتعلقة بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم ، كما أنه يمنع على الشخصيات المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم في منازعاتها مع الغير إلا إذا كانت المنازعة متعلقة بالاقتصاد الدولي أو في إطار الصفقات العمومية.[1]

الفرع الثاني: من حيث هيئة التحكيم

أولا–تحكيم حر: هنا تختار الأطراف المتنازعة محكم أو مجموعة من المحكمين بإرادتهم الحرة أي دون أي تقيد بأي نظام يجبرهم على اختيار هيئة معينة تتولى مهمة التحكيم، أيضا يكون للأطراف الحرية في تحديد الإجراءات التي يتبعونها والقانون الواجب التطبيق وإلى غير ذلك من العناصر التي يمكن لهم تحديدها.[2]

ويتميز بأنه أسلوب مثالي إذا تصدى له محكم كفء لحسم منازعات التجارة الدولية، وهو قليل التكاليف ويحقق سرية أكبر من التحكيم المؤسسي، حيث أن التحكيم المؤسسي يضم محكمين من جنسيات مختلفة ويؤدي إلى تسريب الأسرار، ويتبع التحكيم الحر القواعد الإجرائية بمرونة أكثر ويحقق أيضا السرعة.[3]

ثانيا–تحكيم مؤسساتي:

وهو التحكيم المقيد الذي يسند فيه أطراف النزاع مهمة التحكيم إلى شخص معنوي مثل مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار أو غرفة التجارة الدولية بباريس، أو مركز التحكيم الدولي بالقاهرة، أو أي مركز آخر للتحكيم في العالم، فهذه المراكز أو المؤسسات قائمة

[1]-عباس عبد القادر، "**التحكيم التجاري الدولي وآثاره**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد9، العدد4، 2016/12/15، ص 317.

[2]– أنظر، مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص34.

[3]–المرجع نفسه، ص34.

بذاتها تتمتع باستقلالية تامة عن السلطات العمومية التي لا تتدخل في شؤونها إلا من حيث تقيدها بالقوانين المنظمة لها.

حيث تقوم مراكز التحكيم بحل النزاعات بالتحكيم وفق القواعد واللوائح والإجراءات الخاصة بها.

وفي التحكيم المقيد أو المؤسساتي لا يمكن لأطراف التحكيم التصدي لكل التفاصيل المتعلقة باتفاق التحكيم بحيث يجب عليهم الاكتفاء بما ورد في شأنها في نظام التحكيم المتعلق مركز أو مؤسسة التحكيم التي لجأوا إليها لفض منازعاتهم.[1]

وقد أصبح التحكيم المؤسساتي هو الأساس في مجالات التجارة الدولية، لذلك تم اللجوء إليه من طرف الأطراف بما أن هذه المراكز توفر لهم الأجهزة الإدارية المدربة والمخصصة لتيسير عملية التحكيم وضمان السير الحسن لها، وعند اختلاف الأطراف حول مقر التحكيم أو القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم فإن هذه المراكز تتولى مساعدة الأطراف على مساعدة هذه العقبات.

بالإضافة إلى أنه قد يكون هذا النوع من التحكيم هو المخرج الوحيد، عندما تثار مشكلة اختيار المحكمين في التحكيم المتعدد الأطراف، ويتم حل هذا الإشكال عندما تقوم المؤسسة التحكيمية باختيار المحكمين وهذا الأمر لا يكون إلا في التحكيم المؤسساتي، فمؤسسة التحكيم هي السلطة المختصة تعيينهم.[2]

الفرع الثالث: من حيث التقيد بالإجراءات القضائية: يتم التمييز بين هذين النوعين على أساس تحديد القواعد التي ينظر إليها ويفصل بناء عليها المحكم في النزاع المطروح عليه.

أولا-تحكيم بالقانون: يقصد بالتحكيم بالقانون التحكيم الذي لا يكون للمحكم فيه إلا سلطة القضاء في النزاع المعروض عليه، مقيدا بقواعد القانون الموضوعية.[3]

---

[1]- عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص ص30-31.

[2]- مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص35، (بتصرف).

[3]-زهيرة ذبيح، "**التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد04، العدد01، 2018/06/09، ص 299.

نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 1023من ق.إ.م.إ والتي تنص على أن: "**يفصل المحكمون وفقا لقواعد القانون.**"[1]

ثانيا–التحكيم بالصلح: هو التحكيم الذي يخول لهيئة التحكيم صلاحية الفصل في المنازعة طيقا لمبادئ العدالة والإنصاف دون التقيد بالقواعد القانونية.[2]

إذا فالمحكم هنا يتمتع بالحرية الكاملة في فصله للنزاع إلى غاية إصداره للحكم التحكيمي.

الفرع الرابع: من حيث النطاق: ينقسم إلى نوعين هما:

أولا–**التحكيم الوطني: هو** التحكيم الذي تكون مقوماته أو عناصره كموضوع النزاع أو جنسية ومحل إقامة أطراف النزاع والمحكمين منحصرة في نطاق دولة معينة.

وعندما يكون التحكيم أو عناصره لا تنتمي جميعها إلى دولة واحدة معينة فالتحكيم هنا غير وطني أو بتعبير آخر هو تحكيم أجنبي أو دولي.

بمعنى سيكون التحكيم وطنيا إذا تعلق بنزاع يمس دولة واحدة، وذلك سواء كان النزاع مدنيا أم تجاريا.[3]

ثانيا–التحكيم الدولي: نقول عن التحكيم أنه دوليا حسب هذه المعايير:

–إذا كان مقر عمل طرفي اتفاق التحكيم وقت عقد ذلك الاتفاق واقعين في دولتين مختلفتين.

–إذا كان أحد الأماكن التالية (مكان التحكيم، مكان تنفيذ الالتزامات) واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين.

– إذا كان موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة.[4]

---

[1]–المادة 1023 من القانون08–09 السالف الذكر.

[2]–خالد سرباح، المرجع السابق، ص489.

[3]–خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص56.

[4]– المرجع نفسه، ص57.

إذا فالتحكيم الدولي هو الذي يخرج عن نطاق الدولة الواحدة، فينتمي بعناصره المختلفة لعدة دول، فيترتب عنه عدة صعوبات مثل تحديد القانون الواجب التطبيق ومكان التحكيم وهذه لا وجود لها في التحكيم الوطني.[1]

أما المشرع الجزائري فقد تبنى معيارين وجمع بينهما في نفس الوقت حسب نص المادة 1039من ق.إ.م.إ الجزائري رقم09لسنة2008هما:

المعيار الاقتصادي ومعيار القانون الواجب التطبيق، أخذ بالمعيار الاقتصادي نسبة إلى ما جاء به المشرع الفرنسي في المادة 1492من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي التي نصت على أنه: "يعتبر دوليا التحكيم المتعلق بمصالح التجارة الدولية." ومعيار القانون الواجب التطبيق نسبة إلى ما جاء به المشرع السويسري في نص المادة 176من القانون الخاص السويسري التي نصت على أن: "يطبق القانون الجديد إذا وجد مقر محكمة التحكيم في سويسرا.[2]

الفرع الخامس: من حيث مداه: ينقسم إلى نوعين من التحكيم جزئي وكلي:

أولا-التحكيم الكلي: هو اتفاق يشمل كل نزاع ينشأ عن تطبيق العقد أو تفسير أحد شروطه، أي أن اتفاق التحكيم يكون شاملا لكل ما ينشأ من نزاع أو خلاف بشأن تطبيق عقد معين، وهو ما يعبر عنه بشرط التحكيم والذي يرد عادة في بند مستقل في العقد يشير إلى حل كافة الخلافات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره بطريق التحكيم دون القضاء وقد يكون هذا الشرط مكتوبا بصياغة معينة معدة لهذه الغاية وهوما يسمى بشرط التحكيم النموذجي.[3]

ثانيا-التحكيم الجزئي: هنا تكون مسؤولية المحكم مقتصرة على جزء معين من النزاع فقط دون الجزء الآخر، ويكون هذا التحكيم باتفاق من الأطراف بموجب عقد مكتوب، فلا يتجاوز

[1] مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص 37، (بتصرف).

[2] - ينظر إلى: عقبة خضراوي، المرجع سابق، ص ص 32-33.

[3] -خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص58.

المحكم الحدود المخولة لها ويحكم على ما لم يتم الاتفاق عليه، وإلا كان الحكم التحكيمي باطلا.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوع آخر من أنواع التحكيم ظهر مؤخرا بتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهو التحكيم الإلكتروني، إذ يعتبر هذا الأخير ذلك التحكيم التي تتم إجراءاته عبر شبكة الأنترنت، وهو يكتسب الصفة الإلكترونية من الطريقة التي يتم بها وهي سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين، ونجد أن الاختلاف بين التحكيم الإلكتروني والتحكيم التقليدي يكمن في الوسيلة التي تتم من خلالها إجراءات التحكيم في العالم الافتراضي، فلا وجود للورق والكتابة التقليدية أو الحضور المادي للأطراف، كما أن الأحكام تصدر موقعة وجاهزة إلكترونيا.[1]

[1]–بن ملوكة خيراني، "**التحكيم الإلكتروني**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2022/09/01، ص ص 340–341.

المبحث الثاني: اتفاق التحكيم

يعتبر اتفاق التحكيم مصدر للتحكيم التجاري الدولي لفض النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية الدولية بين أطرافها شريطة أن يكون لأحدهما على الأقل موطنا بالخارج تخضع اتفاق التحكيم للقانون الإداري ولا يشترط في اختيار القانون أن يكون على صلة بها لأن القيد على الاختيار يجب إسقاطه في مجال التجارة الدولية، وعلى هذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم اتفاق التحكيم وصوره (المطلب الأول) وشروط اتفاق التحكيم وآثاره (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم اتفاق التحكيم وصوره

إن بداية نظام التحكيم يكمن في الاتفاق على مبدأ التحكيم واختياره سبيلا لحل منازعات معينة أو المنازعات التي تثيرها معاملات معينة وبدون هذا الاتفاق لا يمكن أن يجري التحكيم أو يتم، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم اتفاق التحكيم (الفرع الأول) وصوره (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف اتفاق التحكيم

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف اتفاق التحكيم التجاري الدولي

أولا: التعريف التشريعي لاتفاق التحكيم

تعددت التشريعات القضائية والفقهية لاتفاق التحكيمla convention d'arbitrage »
حيث تتقارب تشريعات الدول في تعريف اتفاق التحكيم تأثرا بتعريف اتفاقية نيويورك للعام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها والقانون النموذجي للأمم المتحدة الصادر عام 1985 وقد عرفت المادة 8 من القانون النموذجي اتفاق التحكيم على أنه: "اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت[1] أو قد

[1]- أحمد إبراهيم عبد التواب، **اتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به**، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، ط 01، جامعة القاهرة، 2009، ص ص36.

تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة عقدية كانت أو غير عقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل".

كما نصت المادة 2 الفقرة 01 من اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها على أنه: الاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم[1].

بالرجوع إلى نص المادة 458 مكرر 1 الفقرة من المرسوم التشريعي رقم 93-09: "تسري اتفاق التحكيم على النزاعات المستقبلية والقائمة..."[2] ويشمل الصورتين المعروفتين أحدهما شرط التحكيم والمقصود به النزاعات المستقبلية وثانيا مشارطة التحكيم المقصود بها النزاعات القائمة.

ثانيا: التعريف الفقهي لاتفاق التحكيم

لقد اختلفت التعاريف الفقهية لاتفاق التحكيم عن التعريفات القانونية رغم تأثير الأولى على الثانية وتطورها بحيث نجد أن الكثير من الفقهاء قد تطرقوا إلى تعريف اتفاق التحكيم

إذ نجد الفقيه جولدمان « Goldman » يعرفه على أنه:" هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف على أن يخضعوا للتحكيم سوآءا النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهما والمتعلقة في كلتا الحالتين للتجارة الدولية".

كما عرفته الدكتورة حفيظة السيد حداد:" بأنه ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه تتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهما أو المحتمل نشوؤها من خلال التحكيم وذلك إذا كانت هذه المنازعات تتعلق بمصالح التجارة الدولية"[3].

---

[1]-أحمد إبراهيم عبد التواب، المرجع السابق، ص 37.

[2]-مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر، العدد 27، ص 77.

[3] - فاطمة شعران، **اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 02، ديسمبر 2016، ص11. (بتصرف).

كما عرفه بعض الفقهاء الفرنسيين منهم الفقيه Gallard بأنه: " اتفاق يتم بمقتضاه التزام شخصين أو أكثر على حسم المنازعات التي يمكن أن تثور بينهما أو أثارت بالفعل عن طريق محكم أو عدة محكمين والذي يضع في الاعتبار مصالح التجارة الدولية".

عرف الأستاذ فليب فوشارد fauchard: ph اتفاق التحكيم بأنه: "اتفاق التحكيم يعطي في فكرتين مختلفتين من جهة شرط التحكيم والشرط المنصوص عليه في العقد وينص على أي نزاع يمكن أن يثور بسبب هذا العقد يتم الفصل فيه عن طريق التحكيم ومن جهة أخرى مشارطة التحكيم والتي هي اتفاق بين الطرفين يقوم بموجبه بإخضاع النزاع إلى المحكم أو الهيئة التحكيمية"[1].

نص هذا الفقيه من خلال تعريفه على صور اتفاق التحكيم من الناحية الشكلية وهما الشرط والمشارطة.

وقد عرفه بعض الفقهاء على أنه: عقد خاص يتم باتفاق الطرفين ويعتبر مظهرا لسلطان إرادته وبتعبير آخر اتفاق الطرفين على الالتجاء للتحكيم دون قضاء الدولة لتسوية كل أو بعض المنازعات التي تنشأ أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية، كما عرفه البعض أنه عقد يتفق طرفاه على عرض النزاع الذي نشأ أو قد ينشأ في المستقبل على شخص أو أشخاص معينين عددهم وترا يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة بتعبير آخر اتفاق التحكيم هو عقد مدني تبدوا فيه إرادة الأطراف واضحة وتهدف لحسم النزاع عن طريق التحكيم وعدم طرحه على قضاء الدولة[2].

فاتفاق التحكيم هنا هو اتفاق بين الطرفين للتعبير عن إرادتين تراضيا إلى اللجوء التحكيم كوسيلة لفض او حل النزاعات التي تقوم بينهما.

---

[1]- نور الدين بكلي، **فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي في الأنظمة القانونية العربية**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007–2008، ص 12.

[2]- أحمد عبد التواب، المرجع السابق، ص ص 38–39.

ثالثا: تعريف القوانين العربية لاتفاق التحكيم التجاري الدولي

عرف المشرع المصري التحكيم في المادة 4 من القانون رقم 27 لسنة 1994بأنه: ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي ينفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق طرفين منظمة أو مركزا دائما للتحكيم أو لم تكن كذلك[1].

وقد عرفه القانون العماني الصادر بتاريخ 28 يونيو لسنة 1997 فقد نص في المادة 10 منه على أن: اتفاق التحكيم هو اتفاق الذي يقر فيه طرفاه الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية.

يجوز أن يقع التحكيم في شكل شرط التحكيم سابق على قيام النزاع يرد في عقد معين أو في شكل اتفاق منفصل يبرم بعد قيام النزاع ولو كانت أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم إلا كان الاتفاق باطلا[2].

وجاء قانون التحكيم التونسي المرقم 42 لسنة 1993 في الفصل 2 بتعريف للاتفاق بأنه: التزام أطراف على أن يفضوا بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي قد تقوم بينهم بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية وتكتسي الاتفاقية صيغة الشرط التحكيمي أو صيغة الاتفاق على التحكيم.

ويطلق على القانون الإنكليزي للتحكيم الصادر في 16 حزيران 1996 النافذ على اتفاق التحكيم بالعقد التحكيمي وقد عرفه في المادة 6 منه على أنه: لأغراض هذا الفصل أن عبارة

[1]- سميرة محمودي، "**خصوصية اتفاق التحكيم في مجال الاستثمارات الأجنبية**"، مجلة البيبان للدراسات القانونية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، المجلد 04، العدد 01، 2023/06/15، ص 13.

[2]–فاطمة شعران، المرجع السابق، ص12.

(العقد التحكيمي) تعني أي اتفاق يحيل إلى التحكيم النزاعات الناشئة أو التي ستنشأ كانت عقدية أو غير عقدية[1].

أما المشرع الجزائري فلم يعرف صراحة اتفاقية التحكيم بل اكتفى بالتطرق إلى سريانها حيث نصت المادة 1011 من ق.إ.م.إ اتفاق التحكيم على أنه: "الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض النزاع سبق نشوؤه على التحكيم".

وكذلك نصت عليه المادة 1040 من ق.إ.م.إ على أنه: تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية يجب من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بأي وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة.

تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما.

لا يمكن الاحتجاج لعدم صحة اتفاقية التحكيم، بسبب عدم صحة العقد الأصلي[2].

فاتفاق التحكيم الذي هو بمثابة الوسيلة المثالية للفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الأفراد في العلاقات الدولية.

الفرع الثاني: صور اتفاق التحكيم

يتميز اتفاق التحكيم التجاري الدولي بثلاث صور وهما شرط التحكيم ومشارطة التحكيم وشرط التحكيم بالإحالة.

[1]- مصطفى ناطق صالح مطلوب، "**مبدأ استقلال التحكيم التجاري**"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 12، العدد 43، 2010، ص 116.

[2]- المادة 1011 و1040 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ج. ج. د. ش، رقم 21 الصادرة في 23أفريل 2008.

أولا: شرط التحكيم

هو اتفاق بين الأطراف سابق على وقوع النزاع لا يشترط أن يكون مفصلا، وهذا منطقي إذ يصعب توقع موضوع النزاع الذي قد يثور مستقبلا، فضلا عما قد يحدث التوقع عند حدوثه من إشكالية إغفال موضوعات هامة أو مرتبطة قد يصعب الاتفاق على إحالتها للتحكيم بعد ذلك فتخرج من نطاق التحكيم وتخضع للقضاء مما يثير صعوبات وقد يثير التعارض يرد ضمن عقد أو مستقبل ولكن قبل نشوء النزاع وتتم صياغته على نحو أقل تحديدا وأكثر شمولا خاصة إذا كان المدعي«- جميع- تنشأ-أو تتعلق المنازعات- الخلافات- عدم الاتفاق»، ويجوز التنازل عنه ضمنا باللجوء أحد الأطراف للقضاء دون اعتراض من الآخر، ويمكن التمسك بها أمام المحكم وأمام القضاء[1].

نص المشرع الجزائري في نص المادة 1007 من ق.إ.م.إ عن شرط التحكيم على أنه: " شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لغرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم"[2].

شرط التحكيم يكون قبل نشوء النزاع وذلك باتفاق الأطراف فيما بينهم ويتم الفصل فيه عن طريق هيئة التحكيم.

ونصت المادة 1008 من ق.إ.م.إ على أنه: يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها.

يجب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم[3]. يتم إثبات شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة إما ورقيا أو إلكترونيا ويعين المحكم بواسطة الأطراف.

---

[1]- سمير جاويد، **التحكيم كآلية لفض المنازعات**، دائرة القضاء، ط 01، أبو ظبي، 2014، ص 45.

[2]- المادة 1007 من القانون 08-09، مصدر سابق.

[3]- المادة 1008 من القانون نفسه.

وقد يتطلب القانون في بعض الأحيان أن يتم النص على الالتجاء إلى التحكيم في اتفاق خاص مستقبل عن العقد الأصلي المبرم بين الطرفين بحيث لا يصح أن يرد كبند في العقد الأصلي وإلا كان الاتفاق على التحكيم باطلا.

ويجوز أن يكون شرط التحكيم معلقا على شرط جائز قانونا كاشتراط دفع ثمن البضاعة مقدما، ففي هذه الحالة لا يجوز للطرف الذي لم يقم بهذا الشرط أن يتمسك بشرط التحكيم.

وشرط التحكيم لا يرد في العقد الأصلي المبرم بين الطرفين، وإنما يكتفي الطرفين في العقد المبرم بينهما بالإحالة إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم، فتعتبر الإحالة اتفاقا على التحكيم، طالما كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار شرط التحكيم الوارد في هذه الوثيقة جزءا من العقد الأصلي المبرم بين الطرفين[1].

ثانيا: مشارطة التحكيم

مشارطة التحكيم le compromis هي "الاتفاق الذي يتم بين طرفين بعد قيام النزاع بينهما لعرض هذا النزاع على التحكيم ويسمى حينها وثيقة التحكيم الخاصة" فقد يتفق الأطراف بعد نشوء النزاع على عرضه على التحكيم طبقا لاتفاق مكتوب يحدد فيه الأطراف موضوع النزاع وأسماء المحكمين ومكان التحكيم وإجراءات التحكيم[2].

نصت المادة 1011 من ق.إ.م.إ على أن: "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم" [3].

والمميز لمشارطة التحكيم هي أنها تتم بعد نشأة النزاع فنشأة النزاع مفترض ضروري لصحة مشارطة التحكيم، وبذلك فإن التحكيم طبقا للقانون الجزائري يتخذ إما صورة شرط التحكيم والذي يكون في عقد متصل التي قد تنشأ بين الطرفين المتعاقدين ويثبت شرط

---

[1]- فطومة بودلال، **التحكيم في العقود الإدارية**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص ص52-53.

[2]- أحمد بوقرط، "**النظام القانوني لاتفاق التحكيم**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 03، العدد 01، 2019/06/11، ص157.

[3]- المادة 1011 من القانون 08-09، مصدر سابق.

التحكيم بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة بشأن النزاعات التي تستند إليها أو في صورة مشارطة التحكيم[1] .

فمشارطة التحكيم هي في الحقيقة اتفاق شامل لكل متطلبات التحكيم فهي لا تقتصر فقط على تقرير الالتجاء إلى التحكيم في نزاع معين وإنما تتولى تنظيم كل ما يتعلق بهذا التحكيم من حيث إجراءات ونطاقه وموضوعه وضوابطه.

وهذا وقد عرفه المادة 1442 في فقرتها الثالثة من قانون المرافعات الفرنسي الجديد مشارطة التحكيم بأنها: "الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف على عرض نزاع قائم بينهم على التحكيم"، كما نصت المادة 10فقرة 01 من قانون التحكيم المصري على أنه: "اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية[2] .

تنص المادة 458 مكرر 01 في فقرتها الأولى مشترطة التحكيم بقولها: "تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات .... والقائمة". وفي الواقع تعد مشارطة تحكيم اتفاقا كاملا لكل مستلزمات التحكيم لأنها اتفاقية لاحقة عن نشوء النزاع الفعلي بمقتضاه يتفق أطرافه بمحض اختيارهم اللجوء إلى الهيئة التحكيمية، ويفترض في مشارطة التحكيم أن الأطراف قد اتفقوا على شكل هيئة التحكيم ورسموا حدود ولايتها واختاروا القانون الإجرائي لسير الخصومة، وكذلك اختاروا القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وهي بذلك تتميز عن شرط التحكيم الذي يكون موضوعه مجرد تقرير مبدأ الالتجاء إلى التحكيم لحسم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد الأساسي، لا يهم إن كانت مشارطة تحكيم مسبوقة بشرط تحكيم أو لم تكن

[1]- سميرة محمودي، المرجع السابق، ص 14.

[2]- بالباقي بومدين، **التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2017–2018، ص ص 41–42.

كذلك فهدفها هو دائما تحريك إجراءات التحكيم فهي تفترض قيام النزاع بين أطراف العلاقة الدولية بالفعل وهذا هو سببها[1].

وعليه فمشارطة التحكيم تكون بعد نشوء النزاع وهي اتفاق بين الطرفين يتم بموجبه عرض النزاع على المحكم وتكون بعد إبرام العقد وبعد قيام النزاع.

ثالثا: شرط التحكيم بالإحالة

يوجد إلى جانب هاتين الصورتين صورة أخرى وهي شرط التحكيم بالإحالة أو الإشارة وهي من الصور المعاصرة لاتفاق التحكيم، وتتحقق هذه الصورة من اتفاق التحكيم في حالة إذا كان العقد الأصلي المبرم بين الأطراف لم يتضمن شرطا صريحا للتحكيم، أين يكتفي الأطراف بالإشارة أو الإحالة إلى عقد سابق بينهم أو إلى عقد نموذجي، وذلك لتكمله النقص أو سد الثغرات التي تشوب عقدهم.

على أن يكون ذلك العقد متضمنا لشرط التحكيم، وفي هذه الحالة ينسحب أثر هذا البند أو الشرط إلى العقد الأصلي ويلتزم به الأطراف، فيتم تسوية المنازعات الناشئة عن العقد الذي تضمن الإحالة عن طريق التحكيم[2].

ويلزم لإعمال شرط التحكيم بالإحالة أن يكون الشرط في العقد المحال إليه نافذا وأن تتوافر الإرادة المشتركة للطرفين لهذا الإحالة.

ويشترط لإعمال هذه الإحالة:

-أن تكون الوثيقة أو العقد المحال إليه سابقا في الوجود على العقد المحيل.

-أن تتضمن الوثيقة أو العقد المحال إليها نصا صريحا بشرط التحكيم.

-أن تكون الوثيقة أو العقد المحال إليه معروفا للطرف الذي يتمسك في مواجهته بشرط التحكيم أو على الأقل معلوم على نطاق واسع في النشاط الاقتصادي، بحيث لا يمكن الادعاء بعدم معرفته.

---

[1]- صديق بغداد، **اتفاقية التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الجزائري والقضاء التحكيمي**، رسالة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر قايد، تلمسان، 2021-2022، ص 19.

[2] - أحمد بوقرط، المرجع السابق، ص 159.

-أن تكون الإحالة واضحة باعتبار شرط التحكيم المحال إليه جزءا من العقد المبرم بين الطرفين[1].

يتحقق شرط التحكيم بالإحالة في الحالة التي يكتفي فيها الأطراف بالإحالة إلى عقد نموذجي يتضمن شرط تحكيم لدى إحدى الهيئات الدولية المتخصصة، فالغرض هنا أن العقد المبرم بين الأطراف لا يشتمل على اتفاق تحكيم، بل أنهم أوجدوا هذا الاتفاق عن طريق الإشارة في العقد القائم بينهم إلى اعتبار شروط نموذجية معينة كجزء من العقد ومكملا له، بحيث تعتبر الإحالة إليها هي الأساس الذي يتم الاستناد عليه للقول بوجود الاتفاق التحكيمي بين الأطراف لتطبيق شرط التحكيم الوارد ضمن بنود النموذج المشار إليه بالإحالة الوارد في العقد.

هكذا يفترض في التحكيم بالإحالة استناد العقد الأصلي إلى وثيقة أخرى أو نموذج معد سلفا يتضمن شرط تحكيم، كأن يحيل العقد إلى عقد نموذجي للبيع أو لتشييد البيانات أو غيرها، شريطة أن تتضمن الإحالة ما يفيد اعتبار الشرط الذي تحتويه تلك الوثيقة أو ذلك النموذج جزءا من العقد الأصلي[2].

إذا يعتبر شرط التحكيم بالإحالة من بين صور اتفاق التحكيم وله نفس إلزامية الشروط الأخرى لمجرد النص عليه في العقد الأصلي[3].

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن شرط التحكيم بالإحالة بل اكتفى فقط بذكر شرط التحكيم.

---

[1]- نسيمة وضاح، **التحكيم في الاعتماد المستندي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق (قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017، ص ص92-93.

[2]- الطيب قبايلي، **التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 124.

[3]- نور الدين بكلي، المرجع السابق، ص 60.

المطلب الثاني: شروط اتفاق التحكيم وآثاره

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين سوف نتناول الشروط الموضوعية والشكلية لاتفاق التحكيم التجاري الدولي (الفرع الأول) وآثار اتفاق التحكيم التجاري الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط اتفاق التحكيم

يتعين في اتفاق التحكيم توافر الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لصحته:

أولا: الشروط الموضوعية

يتطلب لصحة اتفاق التحكيم، عقدا كان أو شرطا أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لصحة أي عقد بصفة عامة، والتي تحددها النظرية العامة للعقود ويتعلق الأمر بأركان قيام العقد وهي التراضي والأهلية والمحل والسبب، سنعمل على دراستها كالتالي:

1-التراضي في اتفاق التحكيم

يتحقق الرضا بتلافي الإرادتين على اللجوء للتحكيم لحسم النزاع حيث لابد من توافر الإيجاب والقبول بين الطرفين حسب القواعد العامة، ومادام هو كذلك فلابد من أن لا تشوب إرادة طرفيه أي عيب من عيوب الإرادة وهي (الإكراه والغلط والغبن مع التغرير والاستغلال) وعليه ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر في أكثر من حكم لها على عدم جواز إجبار أحد الطرفين على التحكيم[1].

ويتحقق التراضي في الاتفاق المتضمن وعد بالتعاقد إذا ما توفرت جملة من الشروط تتمثل في وجوب الاتفاق على تحديد ميعاد لإبرام العقد، وتحديد كافة المسائل الجوهرية التي سيتضمنها العقد، كشرط التحكيم مثلا وكذلك أن يستوفي الشكلية القانونية المطلوبة في مثل هذه العقود فإن توفرت هذه الشروط في الوعد وتم الاتفاق عليها عد هذا الاتفاق مرتبا لآثاره، ولا يجوز اعتراض المتعاقدون على إبرام العقد ولا على مضمونه عند حلول أجله لأن إبرام العقد جاء بناء على تنفيذ الاتفاق السابق فقط وهو ذلك الوعد[2].

---

[1]- مصطفى ناطق صالح مطلوب، المرجع السابق، ص 123.

[2]- عبد الوهاب عجيري، **شرط التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري**، رسالة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2013-2014، ص 15.

2-الأهلية

الأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية التي تترتب له الحقوق أو ترتب عليه التزامات أو واجبات وهي نوعان أهلية الوجوب وأهليه الأداء.

وقد نصت التشريعات المقارنة على ضرورة توافر أهلية التصرف في طرفي اتفاق التحكيم، حيث نصت المادة 110 من قانون التحكيم المصري رقم 28 لسنة 1994 م على أنه: "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه". كذلك تنص المادة 203 الفقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 11 لسنة 1992م على أنه: "لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في الحق محل النزاع".

ولمعرفة القانون الذي يحدد أهلية طرفي اتفاق التحكيم، بحيث تطبيق قاعدة التنازع التي تقرر تطبيق القانون الشخصي لمن يثور نزاع حول أهلية باعتبار الأهلية من مسائل الأحوال الشخصية، سواء كان قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسية، كما هو الحال في قوانين الدولة التي تأخذ بالنظام القانوني اللاتيني، ومنها الدول العربية أو قانون موطن الشخص كالنظم الأنجلو أمريكية[1].

لقد نصت المادة 177 الفقرة 02 من القانون السويسري على أنه: "إذا كانت الدولة أو أحد الأشخاص التابعة لها طرف في اتفاق التحكيم فإنها لا تستطيع أن تستند إلى قانونها الوطني لتثبت عدم أهليتها على الاتفاق على التحكيم" وهو ما أبدته محكمة استئناف باريس باعتبارها تنظر الطعون في أحكام التحكيم التي تصدر عن غرفة التجارة الدولية في باريس في أكثر من حكم[2].

---

[1]- رضوان فايز نعيم، "**اتفاق التحكيم وفقا لقواعد الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي uncitral بشأن التحكيم التجاري الدولي**"، مجلة الأمن والقانون، المجلد 15، العدد 01، دار المنظومة، الإمارات، 2021، ص16.

[2]-سناء بولقواس، **الطرق البديلة لحل المنازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي**، رسالة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010-2011، ص 102.

طبقا للقانون الجزائري فإن اتفاق التحكيم يقع باطلا إذا قام به شخص لا يملك حق التصرف في حقوقه فمن لم يبلغ سن الرشد المحدد ب 19 سنة لا يجوز له إبرام اتفاق التحكيم، وكذلك الحال بالنسبة للمحجوز عليه والمعتوه والمجنون والسفيه والمحروم من حقوقه المدنية ومن أشهر إفلاسه وهذا ما أكدته المادة 1006 من ق.إ.م.إ.

كما لا يجوز للأشخاص المعنوية أن تطلب التحكيم ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية[1].

وعليه فإن أي شخص بلغ سن الرشد ولا يشوب في إرادته أي عيب من عيوب الرضا يستطيع أن يطلب التحكيم في حق له مطلق التصرف فيه.

3-المحل:

محل اتفاق التحكيم هو موضوع النزاع ووفقا للقواعد العامة يشترط أن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة وإلا كان باطلا، وأضافت المادة 1004 من قانون المرافعات الفرنسي شرط صحة آخر، وهو أن لا يكون النزاع ناشئا على إحدى المسائل التي لا يجوز عرضها على التحكيم، أما بالنسبة للمشرع الجزائري نص على هذا الشرط في نص المادة 1006 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

يشترط في محل اتفاق التحكيم كما هو الشأن في العقد أن يكون موجودا وممكنا، فمحل اتفاق التحكيم يأخذ صورة الالتزام بأداء عمل أو الامتناع عن عمل، لهذا وجب أن يكون هذا الأداء أو الامتناع موجودا أو ممكنا وقت إبرام العقد، والمعنى المقصود من الوجود هو أن يكون الشيء موجودا وقت نشوء الالتزام أو أن يكون ممكن الوجود بعد ذلك، فالالتزام بإخضاع المنازعات التي قد تثور بين الأطراف أو النزاعات القائمة بينهم لقضاء التحكيم هو أمر غير مستحيل، وهو ما يؤكده توافر الشرط في اتفاق التحكيم بحيث أن النزاعات القائمة في حالة المشارطة هي موجودة.

[1]-أحمد بوقرط، المرجع السابق، ص 160.

[2]- فاطمة شعران، المرجع السابق، ص 17.

أما النزاعات المستقبلية في حالة شرط التحكيم فهي غير موجودة لكنها ممكنة الوجود فهي غير مستحيلة[1].

فرغم الاستقلالية التي يتمتع بها التحكيم بصفة عامة إلا أنها مازال يخضع للتشريع الداخلي في تحديد المسائل التي يمكن إخضاعها للتحكيم.

ولعل محل اتفاقية التحكيم هو الركن الذي أثار الكثير والتي عرفت بما يسمى "القابلية للتحكيم" أو «l'arbitrabilité» والتي طرحت من زاوية موضوع النزاع الذي يجب أن يكون مما يجوز التحكيم فيه[2].

إن اتفاق التحكيم هو موضوع النزاع ويشترط القانون في محل العقد أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

4-السبب:

يكون لكل التزام سبب مشروع مالم يقم الدليل على خلاف ذلك فالسبب هو الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه[3].

يعتبر بعض الفقهاء أن الالتزام لا يوجد إلا كان له سبب محقق ومشروع، فجعل السبب شرطا لانعقاد التحكيم، وعلى هذا الأساس ذهب أنصار هذه النظرية التقليدية إلى أن السبب الالتزام قد يكون أنشائي وقصدي، ويقصد بالسبب لإنشاء مصدر الالتزام وهذا المصدر يمثل في العقد والعمل غير مشروع والإثراء بلا سبب ويقصد بالسبب الدافع والباعث للتعاقد[4].

ظهرت النظرية الحديثة للسبب هي النظرية التي استقر عليها التشريع الجزائري بالرجوع إلى نص المادة 97 من القانون المدني والتي يمكن الاستنتاج منها شرطي الوجود والمشروعية الواجب توافرها في السبب حتى لا يدخل العقد إلى دائرة البطلان المطلق، رغم

---

[1]– نور الدين بكلي، المرجع السابق، ص 67.

[2]– سليمة قشي، **التحكيم الداخلي في العقود الإدارية**، رسالة الماجيستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2015، ص 40.

[3]- دليلة سيري معمر، **التحكيم في المنازعات البحرية**، رسالة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 113.

[4]- أحمد إبراهيم عبد التواب، المرجع السابق، ص 214.

أن شرط الوجود لم تشر إليه المادة بشكل صريح إلا أن حسب رأي البعض يمكن استخلاص ذلك منها، واستدلا بأن الالتزام الذي يقع على عاتق المتعاقد يفترض وجود السبب فيه لأنه من غير المعقول أن تعتقد العكس[1].

القاعدة العامة أن لكل التزام سبب مشروع افتراضا، مالم يقدم الدليل بخلاف ذلك، واتفاق الأطراف على التحكيم يجد سببه في إرادة الأطراف على استبعاد طرح النزاع على القضاء وتفويض الأمر للمحكمين وهذا غالبا ما يكون تلاقيا للإجراءات القضائية التي تتسم بالطول، وهو سبب مشروع.

لكن قد يثبت عدم مشروعية السبب عندما يكون المقصود منه اللجوء إلى التحكيم للتهرب من أحكام القانون الذي يتضمن قيود أو التزامات يراد التحلل منها، وهو ما يمثل حالة من حالات الغش في القانون فيكون التحكيم هنا وسيلة غير مشروعة لتحقيق غايات مشبوهة[2].

ثانيا: الشروط الشكلية

إضافة إلى توافر الشروط العامة لاتفاق التحكيم لا بد من شروط أخرى نص عليها المشروع، وتتمثل في كتابة اتفاق التحكيم وتعيين المحكمين وتحديد موضوع النزاع.

1-الكتابة:

تختلف الأنظمة القانونية الوضعية حول مسألة الكتابة التي يتطلبها اتفاق التحكيم هل هي وسيلة إثبات أم شرط لصحة اتفاق التحكيم، فكان المشرع الجزائري واضحا حول المسألة في نص المادة 1012 :"يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا ..."، وبالتالي فهو شرط لصحة اتفاق التحكيم وليس مجرد وسيلة لإثباته غير أن المشرع لم يبين لنا شكل الكتابة التي يجب أن يفرغ فيها التحكيم إذا كانت كتابة رسمية أو عرفية مكتوبة باليد أو بالآلة الكاتبة أو رقمية الكترونية، واقتضاء الكتابة لا يعتبر لازم فقط لصحة اتفاق التحكيم وإنما أيضا لصحة أي تعديل لاحق لأي بند في الاتفاق، ويترتب على عدم توفر الكتابة في العقد الأصلي أو في

[1]- عبد الوهاب عجيري، المرجع السابق، ص 53.

[2]- سليمة قشي، المرجع السابق، ص 40.

وثيقة مرفقة أو ملحقة يشير إليها العقد الأصلي للبطلان، وهذا البطلان يخص اتفاق التحكيم ولا ينصرف إلى العقد أو العلاقة القانونية القائمة بين الخصوم أو الأطراف[1].

أجمعت مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم بما قيل المشرع الجزائري على اشتراط قاعدة شكلية لصحة اتفاق التحكيم وهي الكتابة، أين اشترط المشرع الجزائري الكتابة لوجود شرط التحكيم وإلا كان باطلا، وسواء ورد في العقد الأصلي أو في اتفاق لاحق.

أما بالنسبة لمشارطة التحكيم فالكتابة شرطا لوجودها وليس شرطا لإثباتها، أين يمكن إثباتها بمحضر يوقعه المحكم والأطراف، تتمثل أهمية التفرقة بين اشتراط الكتابة كشرط انعقاد وبين كونها شرط إثبات أنه في الحالة الأولى فإن تخلفها يترتب عليه بطلان لاتفاق على خلاف الحالة الثانية[2].

خلاف ذلك تتجه تشريعات أخرى إلى اعتبار الكتابة مجرد وسيلة لإثبات اتفاق التحكيم، بحيث لا يترتب على الكتابة بطلان اتفاق التحكيم.

من هذا الاتجاه القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992م لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن قانون الإجراءات المدنية التجارية، إذ تنص المادة 203 الفقرة 02 منه على أن: " ولا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة"، ويجوز إثبات اتفاق التحكيم من خلال المراسلات والخطابات المتبادلة بين طرفي العقد[3].

–نصت المادة 1040 من ق.إ.م.إ على أنه:" يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة".

---

[1]- شريفة تكوك، "**شروط صحة اتفاق التحكيم في التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد03، العدد 06، 2018/11/21 ص 142.

[2]- أحمد بوقرط، المرجع السابق، ص 164.

[3]- رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص 24.

فالكتابة ضرورية سوآءا كانت ركنا في الاتفاق أو شرطا للإثبات فهي لازمة بالنسبة إلى كل عنصر من العناصر المكونة لاتفاق التحكيم فهي شرطا لهذا الاتفاق وإثباته.

2-تعيين المحكمين:

إن تحديد الهيئة التي تتولى التحكيم يعتبر من الأموال البالغة الأهمية، والمحكم هو من يعهد إليه بمهمة الفصل في النزاع، وهو قد يكون شخصا واحدا أو مجموعة وهو ما نصت عليه المادة 1012 في فقرتها الثانية..." يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع وأسماء المحكمين، أو كيفية تعيينهم..." كما نصت المادة 1017 من نفس القانون " تشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي".

-لم يضع المشرع حد أقصى للمحكمين فقط اشترط أن يكون بعدد فردي عندما تكون أمام تشكيلة جماعية لأن الهدف من ذلك هو صدور أحكام التحكيم بالأغلبية وبالتالي لابد أن يكون العدد فردي، ولابد أن يتضمن الاتفاق ذكر أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم، وقد تستند مهمة التحكيم لشخص طبيعي ففي هذه الحالة بالإضافة إلى قبوله لمهمة التحكيم لابد أن يكون ممتعا بالحقوق المدنية التي يقرها الدستور والقوانين للشخص سوآءا كانت حقوق مدنية عامة لصيقة بشخصية الفرد وتتمتع بها بمجرد ميلاده، أو حقوق خاصة ليست لصيقة بشخصية الإنسان وإنما يكتسبها في مرحلة محددة، أما إذا أسندت مهمة التحكيم لشخص معنوي لابد أن يقوم بتعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم، كون الشخص المعنوي لا يمكنه القيام بمهمة التحكيم[1].

3-تحديد موضوع النزاع

من الطبيعي أن اتفاق التحكيم يتضمن اللجوء إلى التحكيم حيث يجب أن يتضمن حل للنزاع وأن يكون ذلك النزاع بصدد علاقة قانونية محددة سوآءا كانت علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية، وإذا كان من الشائع أن يرد اتفاق التحكيم بصدد علاقة تعاقدية إلا أنه لا يوجد ما يمنع أن يرد اتفاق التحكيم بصدد علاقة غير تعاقدية مثل التعويض عن العمل غير

[1]- شريفة تكوك، المرجع السابق، ص ص 142-143.

المشروع أو الإثراء بلا سبب أو التصادم البحري أو مسؤولية عن حوادث النقل البحري والجوي، وما إلى ذلك من المجالات الحديثة التي يلعب فيها التحكيم دورا مهما[1].

نص المشرع الجزائري على ضرورة كون موضوع النزاع مما يجوز فيه التحكيم بالمادة 1006 من ق.إ.م.إ والتي تنص على أنه:" يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها".

"لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص أهليتهم".

والمسائل التي لا يجوز التحكيم فيها هي التي تتعلق بالأحوال الشخصية والجنسية والمسائل التي لا يجوز الصلح فيها وهي التي تتعلق بالنظام العام[2].

الفرع الثاني: الآثار اتفاق التحكيم التجاري الدولي:

يترتب على وجود اتفاق التحكيم أثران وهما إيجابي وآخر سلبي

أولا: الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم

إن اتفاق التحكيم يلزم الأطراف بأن تعهد بالمنازعة الناشئة بينهم والمتفق على فضها بواسطة التحكيم إلى المحكم، هذا من جهة كما أن اتفاق التحكيم يعد الأساس أو المصدر الذي تستمد منه محكمة التحكيم اختصاصها بالفعل في المنازعة لأن الالتزام بالعهد بالمنازعة من قبل الأطراف يعتبر اتفاق التحكيم أن هذا الالتزام يجب تنفيذه عينا وهو من الوسائل المستقرة والتي لا تثير جدلا وسنتعرض له كما يلي:

1-التزام الأطراف بإحالة النزاعات للتحكيم

ينجم التزام الأطراف بالعهد إلى المحكم بالمنازعة موضوع الاتفاق على التحكيم عن تطبيق مبدأ القوة الملزمة لهذا الاتفاق، إذ أنه من المعروف أن مبدأ القوة الملزمة للعقود أو أن العقد شريعة المتعاقدين من المبادئ المستقرة في القانون الدولي للعقود، حيث ذهب جانب

[1]- فاطمة شعران، المرجع السابق، ص 19.

[2]-نبيل صالح العرباوي، "**اتفاق التحكيم**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 2016، العدد 15، 2016/06/30، ص 367.

من الفقه إلى القول بأنه لا يوجد في اللحظة الحالية أي صعوبة في الاعتراف بمبدأ القوة الملزمة لاتفاق التحكيم على اعتبار أنها قاعدة مادية من قواعد القانون بشأن التحكيم الدولي وحتى على اعتبار أنها قاعدة من قواعد القانون العابر للدول بشأن التحكيم التجاري الدولي[1].

يقر الفقه الفرنسي بأنه لا تثير مسألة القوة الملزمة لاتفاق التحكيم أي صعوبة لأنها قاعدة مادية من قواعد القانون الفرنسي بشأن التحكيم الدولي، كما يمكن اعتبارها قاعدة من قواعد القانون العابر للدول transnational متعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، وهو ما يفسر أن الاجتهاد القضائي الفرنسي لم يلجأ إلى التفكير بمنطق القانون الواجب التطبيق لكي يؤيد القوة الملزمة لاتفاق التحكيم، ونتيجة لذلك فإن أي قانون أجنبي لا يعترف بالقوة الملزمة لاتفاق التحكيم لن تكون له أي فرصة للتطبيق وفقا لنظام القانون الفرنسي، حتى ولو كان قانون هذه الدولة ممكن التطبيق بسبب علاقته بالنزاع من خلال جنسية الأطراف أو موضوع النزاع أو القانون الواجب التطبيق على الموضوع[2].

-أقرت المادة 1041 من ق.إ.م.إ على أنه: " يمكن للأطراف، مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يأتي:

-رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر.

-رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج اختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر[3].

---

[1]- عمار فلاح، **دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 164.

[2]- نور الدين بكلي، المرجع السابق، ص 320.

[3]- المادة 1041 من القانون 08-09 السالف الذكر.

2-التنفيذ العيني للالتزام الواقع على الأطراف في اتفاق التحكيم:

يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن اتفاق التحكيم الذي لا تترتب على مخالفته سوى إمكانية إلزام الطرف الذي تخلف عن وضعه محل التنفيذ بالتعويض يعد اتفاقا محدود الفعالية وذلك لصعوبة تحديد الضرر الواقع على الطرف والناتج عن عدم قدرته على عرض المنازعة المتفق بشأنها على التحكيم أمام المحكم نظرا لأن جهة قضائية وطنية قد أقرت واعترفت باختصاصها بنظر هذه المنازعة.

فالطرف الذي يحصل على حكم بإلزام الطرف المتعاقد معه من قبل الجهات القضائية في دولة ما سوف يكون في مركز أقل ملائمة له فيها يتعلق بتنفيذ هذا الحكم، أما إذا كان القرار الذي يريد تنفيذه هو حكم تحكيمي من هيئة تحكيم اتخذت من إحدى الدول المتعاقدة مقرا لها، وفرض يتحقق بشكل مستمر نظرا لأن الغالبية العظمى من الدول تعد أطرافا في هذه المعاهدة وهو ما يسر تنفيذ هذا الحكم المحلي والاعتراف به[1].

فمنذ اللحظة التي يقرر فيها القضاء في الدولة اختصاصه بالفصل في موضوع المنازعة المعروضة عليه فإن كل تقدير للضرر من أجل تعويضه سوف يتم من خلال مقارنة صعبة بين المزايا لكل من العدالة التي يقدمها التحكيم وعدالة المحاكم الوطنية، وفي في هذه الحالة يصعب وضع تقييم مالي لعدم قيام المحكمين بالفصل في المنازعة والفصل فيها من قبل محاكم الدولة، طالما أن أي إنكار للعدالة لم يكن متحققا في واقعة الحال، كما أنه وحده التنفيذ العيني لاتفاق التحكيم بالعهدة للمنازعات أمام هيئة التحكيم يرضي أطراف النزاع[2].

ثانيا: الأثر السلبي لاتفاق التحكيم

تأمينا لشروط اتفاق التحكيم، وجب على أطرافها الالتزام بإحالة النزاع أمام الهيئة التحكيمية كأثر إيجابي، فإنه يقابله من جهة أخرى أثر سلبي المتمثل في حرمان أطراف اتفاقية التحكيم من اللجوء إلى القضاء بخصوص الخصومة التي اتفقت فيها على التحكيم.

[1]- عمار فلاح، المرجع السابق، ص 165.

[2]-خديجة بودالي، **اتفاق التحكيم في عقد النقل البحري، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 245.

يعتبر هذا الأثر السلبي مبدأ ناتجا عن الالتزام التعاقدي في اتفاقية التحكيم وعلى الرغم أن إرادة الأطراف هي مصدر لمبدأ عدم اختصاص القضاء العادي إلا أنه يخضع لنظام قانوني.

1-مبدأ عدم اختصاص القضاء العادي

إن الأثر السلبي الذي يرتبه اتفاق التحكيم هو سلب صلاحية البت من سلطة ولاية القضاء الوطني العادي وإحالتها إلى هيئة التحكيم، وهذا يعني أن الأطراف قد تنازلوا على القضاء العادي لصالحه نظام التحكيم سوآءا كان الاتفاق سبق قيام النزاع أو بعد نشوؤه، فلو بادر أحد أطراف النزاع برفع النزاع محل التحكيم إلى القضاء فيجوز للطرف الآخر الدفع بوجود اتفاق التحكيم وبالتالي دفع بعدم اختصاص المحكمة بالفصل في النزاع.

يتمثل مبدأ عدم اختصاص القاضي الوطني في منع عرض النزاع موضوع اتفاق التحكيم على التحكيم شرطا كان أو مشارطة على القضاء العام للدولة، ومنع القضاء من الفصل فيه، فاتفاق التحكيم يمنع القضاء العام في الدولة من نظر النزاع المتفق على الفصل فيه عن طريق هيئة التحكيم المكلفة بذلك بدلا من المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه والفصل في موضوعه، ويخول المدعي عليه دفعا بذلك وهو ما يسمى بالدفع بوجود اتفاق التحكيم[1].

لقد تم تأكيد مبدأ عدم اختصاص القضاء الداخلي في النزاعات المعروضة للتحكيم سوآءا من قبل الاتفاقيات الدولية خاصة تلك التي صادقت عليها الجزائر وكذا من قبل التشريع الداخلي.

تمثل موقف اتفاقية نيويورك باعتبار أنها تمثل جزءا من القانون الدولي الجزائري للتحكيم فهي تقر في المادة 2 فقرة 2 على أنه: "تقوم أي دولة متعاقدة يرفع إليها النزاع بشأن قضية أبرم الأطراف بخصوصها اتفاقية حسب مفهوم في هذه المادة بإحالة الأطراف على التحكيم بناءا على طلب أحد الأطراف".

[1]-خديجة بودالي، المرجع السابق، ص 210.

وهو ما نصت عليه عدة قوانين منها القانون الدولي الخاص السويسري في المادة 7 وقانون الإجراءات الايرلاندي المادة 1022 والقانون التونسي للتحكيم المادة 52 وأخيرا القانون الألماني 1027.

إن منح القضاء إمكانية النظر في القضية التي هي محل اتفاق تحكيم سيقضي على فعالية شرط التحكيم ولهذا السبب أكدت القوانين المقارنة على مبدأ عدم اختصاص القضاء العادي.

كما إن تأكيد الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الداخلية الخاصة باتفاق التحكيم لمبدأ عدم اختصاص القضاء الداخلي، لإعطاء ضمانات أكثر وفعالية أكبر لاتفاق التحكيم، وللحد من أي تفسير أو تأويل لاتفاق التحكيم ومنح صلاحية واسعة للمحكمين[1].

2-نظام مبدأ عدم اختصاص القاضي العادي

يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى عنصرين أساسيين لنظام مبدأ عدم اختصاص القضاء العادي وهما:

أ-عدم إمكانية الإثارة التلقائية لعدم الاختصاص

إذا كان التحكيم يقوم أساسا على إرادة الأطراف في حل النزاعات بهذه الطريقة الخاصة في حل النزاعات لما لها من مزايا فإنه يمكن للأطراف التنازل عليه باتفاق مشترك صراحة أو ضمنا وذلك للجوء إلى القضاء العادي، لهذا السبب لا يمكن للقاضي المكلف بالفصل في نزاع أبرم اتفاق التحكيم بشأنه إثارة عدم اختصاصه تلقائيا، فإذا تنازل المدعي من التمسك باتفاق التحكيم وقبل المدعي عليه اختصاص القضاء ولم يدفع بعدم اختصاصه فإن هذا الاتفاق يفرض على القاضي.

لهذا لا يملك القاضي الذي عرض عليه نزاع متعلق بالتحكيم أبرم بشأنه اتفاق التحكيم أن يثير تلقائيا عدم اختصاصه بسببه، يلقى هذا الحل قبولا واسعا في الاتفاقيات الدولية المبرمة

[1]- نور الدين بكلي، **اتفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري**، رسالة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 1995-1996، ص ص 134-135. (بتصرف).

بشأن التحكيم، فقد تبناه بروتوكول جنيف لسنة 1923 م في المادة 04 الفقرة 01 التي نصت على أنه: "على محاكم الدول المتعاقدة المطروح عليها نزاع متعلق بعقد... ومتضمن اتفاق التحكيم أو شرط تحكيم... أن تحيل الأطراف المعنية بناءا على طلب أحدهم إلى قضاء المحكمين ، وهو ما أقرته اتفاقية نيويورك في مادتها 02 فقرة 2 على أن محكمة الدول المتعاقدة المطروح عليها نزاع بصدد مسألة أبرم الأطراف بشأنها اتفاق تحكيم... أن تحيل الأطراف للتحكيم وذلك بناءا على طلب أحدهم...".[1]

ب-المرحلة التي يتدخل فيها القضاء لتقدير وجود وصحة اتفاق التحكيم

من آثار مبدأ الاختصاص أن أي نزاع يخص وجود وصحة اتفاق التحكيم لا يمنع المحاكم التحكيمية من متابعة مهمتها في الفصل في اختصاصاتها وفي حالة تأكيد اختصاصها تستمر في الفصل في الموضوع دون انتظار دعوى إلغاء محتملة أمام القضاء العادي تنحصر في مراقبة هذا الاختصاص في حالة نزاع يخص تنفيذ وإلغاء

القرار التحكيمي وهو ما تأكده المادة 458 مكرر 7 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري بمايلي:

تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها"، فهذه المادة لا تترك مجالا للقضاء العادي في النظر في مدى وجود وصحة اتفاق التحكيم ومدى اختصاص المحكمين في النظر في النزاع[2].

3-الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم اختصاص المحاكم بالنظر في المنازعة المتفق بشأنها اتفاق التحكيم:

على الرغم من أن القاعدة العامة التي تحكم القضاء الوطني فيما يتعلق بالمنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم تتلخص في عد اختصاص القضاء بالفصل في هذه المنازعات، إلا أن هذه القاعدة العامة ورد عليها بعض القيود الاستثناءات أبرزها انعقاد

[1]-نور الدين بكلي، **فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي في الأنظمة القانونية العربية**، المرجع السابق، ص 348.

[2]- نور الدين بكلي، **اتفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 136.

الاختصاص للمحاكم الوطنية بشأن اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية المتصلة بالمنازعات المتفق بشأنها على التحكيم يتدخل القضاء الوطني من أجل تكوين محكم التحكيم في حالة تعذر تشكيلها وكذا الرقابة التي تباشر من قبل القضاء الوطني على الحكم على حكم التحكيم سواء كانت الرقابة من خلال الطعن بالبطلان على حكم التحكيم أو في إطار دعوى الأمر بالتنفيذ.

ولقد حرمت العديد من التشريعات على وجوب تدخل القضاء بناء على طلب أحد طرفي التحكيم من أجل حل المشاكل المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 10 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 أنه: تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو قطع على أداءها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم ولم يتفق الأطراف على ذلك يمكن للمحكمة القضائية المتخصصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين، وبالتالي فدور القضاء يعتبر نوعا من المساعدة لنظام التحكيم على قيام هيئة التحكيم بأداء وظيفتها، بالإضافة إلى قيامه بدور الرقابة اللاحقة على صور حكم التحكيم وتنفيذه[1].

[1]- عمار فلاح، المرجع السابق، ص ص 168–169.

خلاصة:

تبين من خلال ما سبق أن التحكيم هو من الوسائل المهمة التي يلجأ إليها الأطراف لحل نزاعاتهم، وهو نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر أو بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون سلطتهم من اتفاق أطراف المنازعة وذلك بلجوئهم لطرف محايد يختارونه بمحض إرادتهم للفصل في موضوع تنازعهم، فمنذ القديم والتحكيم يصنف من الوسائل الفعالة إلى عصرنا هذا، واللجوء إلى التحكيم يكون عبر إرادة الأطراف التي تتجسد في شرط أو مشارطة التحكيم وذلك لما يتميز به من سرية والسرعة في الإجراءات والمرونة في اختيار القانون الواجب التطبيق للفصل في موضوع النزاع.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني للتحكيم كآلية لفض المنازعات

تمهيد:

تنعقد الخصومة التحكيمية بإعلان أحد الأطراف عن رغبته في تحريك إجراءات التحكيم إلى الطرف الآخر، وهذه الرغبة ما هي إلا تصرف إداري تنشأ به خصومة التحكيم، التي ينبغي لها أن تحرر من قيود الإجراءات الشكلية للخصومة القضائية.

وتنطلق الخصومة التحكيمية بتشكيل هيئة التحكيم التي تتولى تسيير الإجراءات وفق مجموعة من المبادئ، وتنتهي بإصدار حكم تحكيمي يفصل في النزاع المطروح.

إذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار القانوني للتحكيم التجاري الدولي كونه آلية لفض المنازعات، فخصصنا المبحث الأول إلى سير إجراءات الخصومة التحكيمية بما فيه من كيفية انعقاد محكمة التحكيم، وتحريك الخصومة التحكيمية.

أما في المبحث الثاني فكان تحت عنوان صدور الحكم التحكيمي تطرقنا فيه إلى تنفيذ الأحكام وطرق الطعن فيها.

المبحث الأول: تحريك الخصومة التحكيم

نعني بتحريك الخصومة البدء بالإجراءات الخاصة بعملية التحكيم منذ طلب التحكيم إلى غاية صدور الحكم، وقيام المحكمين بالممارسة الفعلية للمهمة المسندة إليهم، ومنه سنتكلم في هذا المبحث عن كيفية تشكيل الهيئة التحكيمية كمطلب أول، ثم نتطرق إلى سير إجراءات الخصومة التحكيمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الهيئة التحكيمية:

كما هو معروف أن المحكمون في محكمة التحكيم يتم اختيارهم حسب إرادة الأطراف المتنازعة وذلك على عكس ما هو موجود في محاكم الدولة أثناء تعيين القضاة، لذلك سنفصل في هذا المطلب كيفية تشكيل محكمة التحكيم، إضافة إلى شروط وصلاحيات المحكم.

الفرع الأول: كيفية تشكيل الهيئة التحكيمية

بعد اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم بعد نشوب النزاع، يستوجب عليهم اختيار المحكم أو المحكمين، وهذا التعيين يكون على طريقتين والتي تتمثل في:

أولا: التشكيل الاتفاقي لهيئة التحكيم

بما أن الثقة في حسن تقدير المحكم وفي حسن عدالته هي مبعث الاتفاق على التحكيم، أسند كأصل عام لأطراف التحكيم الحرية في تعيين المحكم أو المحكمين، فبمراجعة المادة 1008 من ق.إ.م.إ الجزائري الفقرة الثانية نجدها تنص على أنه "يجب يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم."[1] كما جاء نص المادة 1012 من ذات القانون واضحا عندما نص في الفقرة الثانية منها على أن: "يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وأسماء المحكمين، أو كيفية

[1]–المادة1008 من القانون 08–09 مصدر سابق.

تعيينهم."[1] ، فإن النص الأول يثير جدلا كبيرا ينصب على مفهوم التعيين الذي اشترطه المشرع وما إذا كان المقصود منه التعيين بالاسم على وجه الدقة أم أن المقصود به معنى أوسع يشمل التعيين بالصفة ويشمل إلى جانب ذلك الاتفاق على طريقة التعيين وكيفيته ، كما أنصب على مفهوم الجزاء المترتب على عدم قيام الطرفين بالتحديد المطلوب وما إذا كان البطلان المطلق أو النسبي أو عدم النفاذ.

فإن بناء التحكيم على الثقة التي يوليها الطرفان للمحكم، لا يفرض أكثر من ترك الحرية الكاملة لهما في اختيار المحكم أو المحكمين الذين يرتضون حكمهم، فإذا لم يكن لهم خيار محدد في هذا الشأن وكانا مع ذلك راغبين في الالتجاء إلى التحكيم، فلا محل لإبطال اتفاق التحكيم إذا ما كان هناك طريق آخر بديل لاختيار هيئة التحكيم يرسمه الطرفان بنفسيهما أو يرسمه القانون على اعتبار أن كلا النصين سالفا الذكر قد تركا الحرية الكاملة للأطراف لاختيار المحكمين أو رسم طريق هذا الاختيار.

غير أن حرية الطرفين في اختيار المحكمين مقيدة بما يقتضيه مبدأ المشاركة في الاختيار من قيامهما بدور متساوي في تحقيقه ، ومع ذلك فيلاحظ أنه ليس من السهل دائما إعمال مبدأ المساواة في حال التحكيم الذي يقوم بين أكثر من طرفين، وهذا الأمر فصل فيه المشرع عندما قضى بوجوب إتباع ما نص عنه بالمادة 1009من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في حالة غياب اتفاق الأطراف، وطبعا بالرجوع إلى هذا النص يبدو جليا مدى صلاحية رئيس المحكمة في هذا التعيين بأمر غير قابل لأي طعن.[2] حيث جاءت بما يلي:" إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم، بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه."[3]

---

[1]–المادة 1012 من القانون 08–09 مصدر نفسه.

[2]–سامي بلعابد، "**انعقاد الخصومة التحكيمية في القانون الجزائري**"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج (الجزائر)، المجلد07، العدد01، جوان 2022، ص ص 117–118

[3]–المادة 1009 من القانون 08–09 مصدر سابق.

ثانيا: التشكيل القضائي لهيئة التحكيم

تعترف كل النظم القضائية بأن وجود اتفاق التحكيم يمنع قضاء الدولة من سماع الدعوى والنظر في النزاع، فاذا رفعت الدعوى أمام القضاء رغم ذلك جاز للطرف الآخر التمسك بعدم الاختصاص بالفصل في الموضوع من قبل القضاء لوجود اتفاق التحكيم. غير أن هذا الأخير قد تثار بشأنه خلافات أو صعوبات حول تشكيل الهيئة التحكيمية نظرا لامتناع أحد الطرفين عن تعيين المحكمة أو لم يتفق كلاهما على تعيين المحكم أو اختلافهما حول شروط عزلهم أو استبدالهم، فهنا لا بد من تدخل القضاء صاحب الاختصاص للقيام بدور المساعدة بهدف ضمان فعالية التحكيم ونجاعته وذلك بتشكيل المحكمة التحكيمية أو بتكملة تشكيلها بحيث الغرض من اللجوء إلى القضاء هو إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه تشكيلها سواء كانت ناتجة عن عدم اتفاق الاطراف أو نتيجة على عدم توفر الشروط اللازمة في المحكم. وقد حرصت جل التشريعات الحديثة المنظمة للتحكيم على مواجهة هذا الفرض بما فيها المشرع الجزائري سواء في التحكيم الداخلي أو التحكيم التجاري الدولي وذلك بتحويل القضاء إلى سلطة مساعدة في تشكيل المحكمة التحكيمية، ولكن لإمكانية تدخل القضاء يجب توفر الشروط التالية:

-أن يكون اتفاق التحكيم صحيحا وقابلا للتنفيذ، وهذا الشرط نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة 02 من نص المادة 1009 والتي تنص على أنه: إذا كان شرط التحكيم باطلا أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم، يعاين رئيس المحكمة ذلك ويصرح بأن لا وجه للتعيين.

-أن يكون النزاع محل التحكيم قد نشأ بالفعل وإلا لا يكون هناك حاجة للتعيين.

-ألا يكون الأطراف قد اتفقوا على اختيار وسيلة أخرى لاختيار المحكمين، سواء بواسطة شخص من الغير أو بواسطة مركز تحكيم.[1]

1-وليد رحمون، "**طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**"، مجلة دورية علمية متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد02، العدد03، 30 /2018/03، ص ص 561-562.

-يلتزم وجود صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية سواء كان ذلك بفعل أحد الطرفين أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو رده أو عزله، وإلا لا داعي أيضا للجوء إلى التحكيم[1].

الفرع الثاني: شروط المحكم والسلطات المخولة له:

أولا: الشروط الواجب توافرها في المحكم: بما أن المحكم يأخذ صفة القاضي في فصله للنزاعات المطروحة عليه، فيجب عليه أن تتوفر فيه بعض الضوابط القانونية والمتمثلة في:

1-الأهلية الكاملة للمحكم: يجب أن يكون المحكم متمتعا بالأهلية الكاملة الغير منتقصة بإحدى عوارض الأهلية، فلا يمكن أن يكون المحكم قد حرم من ممارسة حقوقه المدنية، كأن يكون قد حكم عليه بجناية، أو جنحة مخلة بالشرف أو قد قام بإشهار إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره، كما ينبغي للمحكم أن يفصح بكل نزاهة عن أي عارض من العوارض التي تشوب أهليته، أو تنقصها، حتى لا يبطل اختباره كمحكم.

2-توافق معايير المحكم في العملية التحكيمية:

قد ينص شرط التحكيم شرطا أو معيارا يوصف المحكم، كأن يكون المحكم من جنسية دولة معينة أو حاصل على درجة علمية بعينها فمثلا نزاعات التحكيم التي يكون موضوعها هندسيا ، فينبغي للمحكم أن يكون هندسيا ملما بهذه العقود، وقد يشترط بأن يكون خبيرا مقيدا بوزارة العدل بالدولة التي يجري بها التحكيم، وفي حال لم تنطبق عليه تلك الشروط وجب عليه أن يصرح للأطراف بذلك قبل قبول مهمته التحكيمية، فإن قبل مهمته ولم تتوفر فيه هذه الشروط أصاب التحكيم بالبطلان وجاز للأطراف أن يعزلوه وقت ما تم اكتشاف الأمر، كما يجوز رده من قبل المتضرر لعدم توافر معايير شرط التحكيم فيه[2]

[1]-المرجع نفسه، ص 563.

[2]-محمود مصطفى ناصف، **التحكيم التجاري الدولي**، د.ط، الأكاديمية الدولية للترتيب، مصر، أكتوبر 2021، ص 09

3-إنتفاء المصلحة في النزاع:

بما أن المهمة الموكلة للمحكم هي مهمة قضائية كونه يفصل في النزاع القائم بين الأطراف، فإنه من البديهي اشتراط ألا تكون له مصلحة ما في النزاع.

فما يمكن استخلاصه هنا هو أن يكون المحكم من الغير المحايد، ولأجل هذا الغرض يجب أن تتوافر في المحكم الحيدة والاستقلال، ولا يجوز أيضا أن يكون المحكم خصما في النزاع المعروض على التحكيم، إذ ليس من المتصور أن يكون الشخص خصما وحكما في آن واحد، كما لا يجوز أن يكون محكما من كانت له مصلحة غير مباشرة في النزاع المعروض على التحكيم، ومن ثمة لا يجوز للدائن أو الكفيل أو الضامن أن يكون محكما في النزاع الواقع بين المدين أم المضمون وبين الغير، كما لا يجوز للشريك المساهم في شركة أن يكون محكما في نزاع بين الشركة والغير.[1]

4-مراعاة عنصر الوقت: بما أن التحكيم هو قضاء خاص يلجأ إليه أطراف النزاع لما يمتاز بسرعة الفصل في النزاع القائم تماشيا مع الطبيعة الخاصة بالاستثمار والتبادل التجاري، واحتياجهم إلى السرعة والمرونة في فض النزاع وإصدار حكم التحكيم، فينبغي للمحكم أن يراعي عنصر الوقت وسرعة الفصل في النزاع القائم وإصدار الحكم المنهي للخصومة. [2]

5-الإستقلال عن أطراف النزاع:

إن استقلالية المحكم وهو مدعو للفصل في النزاع المعروض عليه تعتبر أهم شرط، وهذه الاستقلالية تكون مطلوبة ليس فحسب في مواجهة أطراف التحكيم بل تكون أيضا في مواجهة موضوع النزاع المطروح على التحكيم، إذ من الممكن أن يكون المحكم قد سبق له الإفتاء أو المرافعة في النزاع وهذا السبق يدل على الميل إلى جانب خصم معين الذي حصل الإفتاء أو المرافعة لصالحه. وخلاصة القول في ذلك أن صلة المحكم بأحد الخصوم

[1]-سامي بلعابد، المرجع السابق، ص ص 125-126، (بتصرف).

[2]-محمود مصطفى ناصف، المرجع السابق، ص10.

أو بهما معا أو معرفته السابقة بالنزاع ليس لها في ذاتها أثر على اختياره طالما كان الطرف الآخر على علم بها وقت الاختيار، وتحقيقا لهذا المعنى نصت المادة 1016 على إمكانية رد المحكم عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف.[1]

6-وترية عدد المحكمين عند تعددهم:

تنص المادة 1017 من ق.إ.م.إ على أنه:" تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي." وذلك ترجيحا للطبيعة القضائية للتحكيم وبغية الوصول إلى حل للنزاع في حالة انقسام الآراء، والاستغناء عن نظام المحكم المرجح. وللأطراف الحرية في اختيار العدد يشرط أن يكون فردي، كما يجب تحديد أسماء المحكمين في اتفاق التحكيم أو في اتفاق مستقل، وذلك مع مراعات أحكام القوانين الخاصة في هذا الشأن إذ أن الثقة في حسن تقدير المحكم وفي حسن عدالته هي في الأصل مبعث الاتفاق على التحكيم. كما لم ينص هذا القانون على توقيع جزاء البطلان، إذا لم يكن عدد المحكمين وترا في حالة تعددهم. عكس القانون المصري في الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون التحكيم نص على توقيع جزاء البطلان إذا لم يكن عدد المحكمين وترا في حالة تعددهم.[2]

ثانيا: سلطات المحكم في خصومة التحكيم الدولي: بمجرد قبول المحكم للمهمة التحكيمية المسندة إليه تخول له مجموعة من السلطات تحدد بواسطة اتفاق التحكيم أو عن طريق القانون، وهي نوعين:

1-سلطات المحكم المتعلقة بالإجراءات التحكيمية:

يقصد هنا المرحلة السابقة عن صدور الحكم التحكيمي والتي تشمل كل الأعمال السابقة لصدور الحكم.

---

[1]-سامي بلعابد، المرجع السابق، ص126.

[2]-أبي إسماعيل بكير، **التحكيم الداخلي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09**، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص ص 27-28.

أ-**سلطة التدخل في الاتفاق التحكيمي:** هنا يقوم المحكم بالتأكد من وجود شرط التحكيم من عدمه والتأكد من المسائل المتعلقة بتشكيل الهيئة التحكيمية في حد ذاتها، كما يعود لها سلطة التحقق من نطاق النزاع المطروح عليها من حيث موضوعه وسببه وأطرافه، ويتم التحقق من السلطة المخولة إليها بمقتضى عقد التحكيم، كما يتم التحقق من أن موضوع النزاع لا يمس بالنظام العام.[1]

ب-سلطة اختيار القانون الواجب التطبيق: تمنح معظم التشريعات الوطنية للمحكمين سلطة تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة عدم اتفاق الأطراف على ذلك[2] وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة **1050** من ق.إ.م.إ التي تنص على أن:" تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة."[2]

فيفهم مما سبق أن سلطة المحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق لها الطابع الاحتياطي، فلا يمارس المحكم هذه السلطة إلا عند غياب اتفاق الخصوم على تعيين القانون الواجب التطبيق.[3]

ج-سلطة الإثبات: تدير هيئة التحكيمية التحكيم وفقا لما تحدده إرادة الأطراف، فإذا تم الاتفاق على إخضاع التحكيم لقانون معين فيما يتعلق بقواعد الاثبات تعين مراعاة أحكام هذا القانون، وإذا ترك الاختيار للهيئة فلها أن تختار قانونا معينا أو تضع قواعد يتم الاتفاق عليها من الأطراف لتنظيم كيفية الإثبات وما لا يقبل من أدلة. ومن قواعد الاثبات ما يتعلق بالإجراءات ولا يتعلق بالموضوع منها:

- التزام الأطراف بتقديم المستندات
- مضاهاة الخطوط والتزوير

---

[1]- صارة ضياف، "**حدود سلطات المحكم**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، المجلد12، العدد02، 2020/06/01، ص182.

[2]-المادة 1050 من القانون 08-09 مصدر سابق.

[3]-المرجع نفسه، ص183، (بتصرف).

- المعاينة
- سماع الشهود.[1]

د-سلطة اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية:

التدابير الوقتية هي عبارة عن حماية بديلة تحل مؤقتا محل الحماية القضائية والتنفيذية العادية، هدف هذه الأوامر هو منح حماية قضائية تصدر في شكل أحكام

أما التدابير التحفظية فتهدف لضمان الحق المستقبلي مثل: الحجز التحفظي الذي يهدف إلى المحافظة على الأموال المدين.[2]

2-سلطات المحكم المتعلقة بالحكم التحكيمي:

يتمتع المحكمون بصلاحيات أصيلة في اتخاذ الحكم التحكيمي الذي يهدف إلى إنهاء النزاع المطروح.

أ-الأحكام التحكيمية الصادرة قبل الفصل في النزاع:

هي تلك الأحكام التي تمارس الهيئة التحكيمية كامل سلطاتها عند إصدارها، ومن خلالها يمكن الوصول إلى ممارسة باقي السلطات الممنوحة لها، فلا يمكن للهيئة أن تتمتع بسلطة الإثبات مثلا إلا من خلال إصدار حكم تحكيمي يتطلب تعيين خبير أو قرار تحكيمي يتطلب سماع الشهود، فكل من هذه الأحكام تعرف باسم الأحكام التمهيدية

ب-الأحكام التحكيمية الصادرة بعد الفصل في النزاع:

يملك المحكمون سلطات تبعية حتى بعد انتهاء مهمتهم بالفصل في النزاع بحكم تحكيمي نهائي وعادة ما تكون هذه السلطات عبارة عن تكملة لجزئية معينة، كصلاحية المحكم في إصدار أحكام تحكيمية تفسيرية[3]، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من نص المادة 1030 من

---

[1]- مريم بن عبد الكريم، "**دور المحكم في العملية التحكيمية**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد02، العدد03، 2017/12/14، ص315.

[2]-المرجع نفسه، ص 314.

[3]- صارة ضياف، المرجع السابق، ص ص 184-185، (بتصرف).

ق.إ.م.إ بقولها:" غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية والإغفالات التي تشوبه، طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون."[1]

الفرع الثالث: التزامات وحقوق المحكم

يترتب عن عقد التحكيم بما أنه عقد ملزم لجانبين التزامات وحقوق متقابلة وهي كالآتي:

أولا: التزامات المحكم: تتمثل الالتزامات الواقعة على عاتق المحكم في:

1-الإلتزامات المتعلقة بالمبادئ الأساسية للدعوى: يجب على المحكمين أن يكونوا عادلين ومحايدين، وأن يعاملوا الأطراف على قدم المساواة، مع احترام حقوق الدفاع للطرفين، إذ يجب إتاحة الفرصة الكافية للطرفين لتقديم الدفوع والأدلة.

2-الالتزامات المتعلقة بسير الإجراءات: من أهم واجبات المحكم إصدار الحكم في المنازعة المعروضة عليه، بغية الفصل في النزاع، لذا يتعين على المحكم أن يضع جدولا مع الخصوم لإجراءات الخصومة، ويعمل خلاله على إصدار الحكم في المهلة المحددة.

3-التزامات متعلقة بالسرية: من أهم الأهداف التي يتوخاها الخصوم بلجوئهم إلى التحكيم هم السرية، حيث يعد هذا الالتزام من المبادئ العامة للتحكيم.[2]

تجدر الإشارة هنا إلى أن في حالة عدم التزام المحكم بهذه الالتزامات أو شك الأطراف في حياده أو استقلاله يمكن أن يتعرض للرد أو العزل من النظر في الدعوى التحكيمية، وذلك بأمر بناء على طلب من يهمه التعجيل، ألزمت المادة1015 من ق.إ.م.إ بضرورة الإفصاح عن أسباب الرد، فجاءت المادة 1016 من القانون نفسه لتبين حالات الرد والتي تتمثل في عدم توفر المؤهلات المتفق عليها في المحكم، أو عدم وجود سبب رد منصوص عليه في

[1]-المادة 1030 من القانون 08-09 مصدر سابق.

[2]-عبد الكريم عصنون، **النظام القانوني للمحكم في الميدان التجاري**، أطروحة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1 بن عكنون، 2015-2016، ص ص 104-107.

نظام التحكيم المتفق عليه، وأيضا عند توفر شبهة مشروعة في استقلاليته، ويعتبر الأمر الصادر من رئيس المحكمة بصدد رد المحكم غير قابل للطعن.[1]

أما عزل المحكم فهو تعبير الأطراف عن إرادتهم في إنهاء مهمة المحكم، فيكون هذا العزل إما باتفاق الأطراف أو عن طريق القضاء الوطني في حالة عدم الاتفاق.

نص على العزل المشرع الجزائري في المادة 1041 والتي تنص على أنه: "يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم أو شروط عزلهم أو استبدالهم." والمشرع الجزائري لم يحدد أسباب للعزل وإنما ترك أمر تحديد ذلك لسلطان إرادة الأطراف، ويمكن القيام بذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى مادام لم يصدر حكم التحكيم. [2]

ثانيا: حقوق المحكم: يثبت للمحكم عدة حقوق تكون كواجب على الخصوم اتجاه المحكم منها:

1-حق المحكم في قبول المهمة: للمحكم الحق في قبول مهمة التحكيم من عدمها عندما يعرض عليه اختياره كمحكم، وإذا قبلها صراحة أو ضمنا وجب عليه القيام بعمله ما لم توجد أسباب تمنعه من ذلك.

2-حق المحكم في الحصول على أتعابه وما أنفقه من مصاريف: للمحكم الحق في الحصول على أتعابه نظير فصله في النزاع ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، وتقدر أتعابه على أساس الجهد المبذول خلال فترة التحكيم، ويستحق كذلك المحكم المصاريف التي أنفقها في سبيل حسم النزاع كنفقات الإقامة، ونفقات الإيداع والانتقال.... إلى غير ذلك.

---

[1]-محمد جارد، "**الضمانات الإجرائية لتشكيل المحكمة التحكيمية في التشريع الجزائري**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجاد05، العدد02، 2019/10/31، ص 15-17.

[2]-المرجع نفسه، ص 15-17.

3-حق المحكم في التمتع بالحصانة: للمحكم الحق في التمتع بالحصانة لكي يحسم في النزاع على أكمل وجه، كونه يقوم بوظيفة شبه قضائية، فلا بد له أن يتخلص من جميع المخاوف لكي يصمد أمام تلك الدعاوى التعسفية التي من الممكن أن تعود عليه بالضرر.[1]

المطلب الثاني: سير إجراءات الخصومة

سنتناول في هذا المطلب كنظرة عامة بداية الخصومة التحكيمية كفرع أول بما فيها من طلب التحكيم ونطاق الخصومة التحكيمية، إضافة إلى القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع. أما الفرع الثاني من هذا المطلب فخصصناه إلى إدارة الخصومة التحكيمية، وكفرع ثالث وأخير عوارض الخصومة التحكيمية.

الفرع الأول: بداية الخصومة التحكيمية

تبدأ الخصومة التحكيمية من يوم قبول المحكم للمهمة المسندة إليه، وإلا كان تشكيل الهيئة باطلا.

أولا: تقديم طلب التحكيم: يقدم الطرف الراغب في اللجوء إلى التحكيم طلب التحكيم لدى الأمانة العامة لمركز التحكيم التجاري بشرط أن يتضمن الطلب العناصر التالية:

-اسم كل من طلب التحكيم والمطلوب التحكيم ضده، إضافة، إلى (اللقب والصفة، الجنسية والعنوان).

-بيان النزاع ووقائعه وأدلته مع تحديد الطلبات[2].

-الاتفاقيات المعقودة وخاصة اتفاق التحكيم.

---

[1]-مصطفى ناطق صالح مطلوب الناصري، **المحكم التجاري الدولي**، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2013، ص ص108-114، (بتصرف).

[2]-محمد حسين بشايرة، **تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون**، ط1، دار القرار، مملكة البحرين، 2015، ص108.

-أي معلومات حول عدد المحكمين وكيفية اختيارهم، أيضا لغة ومكان التحكيم، والقواعد الواجبة التطبيق، وذلك لتتمكن المحكمة التحكيمية باتخاذ القرارات في مختلف الأمور.[1]

كما يحق للمدعي أن يرفق ببيان الدعوى صورا من مستنداته التي تدعم البيان، أو يشير إلى الأدلة التي يزعم تقديمها إلى هيئة التحكيم، (في حال لم يقدم المدعي بيانا مكتوب بدعواه ولم يكن له عذر مقبول لذلك، فإن المحكمة قد تأمر بإنهاء إجراءات التحكيم).

بعد ذلك تقوم أمانة المحكمة بإرسال نسخة من الطلب إلى المدعي عليه، وعلى هذا الأخير إرسال الرد خلال 30 يوم من تاريخ تسلمه للطلب، كما يجوز للمحكمة أن تمنحه مهلة إضافية.[2]

ثانيا: نطاق الخصومة التحكيمية

1-النطاق الشخصي للخصومة التحكيمية: يقصد به تحديد الأشخاص الذين لهم علاقة بها وهم عادة أطرافها ومن يمتد إليهم أثر الاتفاق من الخلف ومن الغير، فلا يجوز أن يكون في الخصومة من لا يرتبط بهم اتفاق التحكيم، كما يشترط في الخصوم تمتعهم بأهلية التقاضي.

أ-**تعدد أطراف الخصومة التحكيمية** تنشأ الخصومة التحكيمية بين شخصين كأصل عام، لكن قد يحدث أن ترفع الدعوى التحكيمية من شخصين أو أكثر ضد شخصين أو أكثر، وهذا التعدد قد يأخذ عدة اشكال فنجد:

-**التدخل في خصومة التحكيم:** هو نوع من الطلبات العارضة يتسع به نطاق الخصومة من حيث الأشخاص بتدخل شخص ثالث من تلقاء نفسه أو بتكليف من الغير، وقد يكون هذا التدخل إما انضمامي ليعزز موقف أحد الطرفين، أو لاختصامي من أجل المطالبة بحق لنفسه.

[1]-صابرة علوش، **النظام القانوني للخصومة التحكيمية**، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، 2021-2022، ص64، (بتصرف).

[2]-المرجع نفسه، ص ص 66-67، (بتصرف).

-**ضم الخصومة التحكيمية:** يكون في حالة تعدد التحكميات عندما تختص أكثر من هيئة تحكيم في النظر في النزاع.[1]

2-النطاق الموضوعي للخصومة التحكيمية: يتحدد النطاق الموضوعي للخصومة التحكيمية بالوسائل المعتمدة لسيرها وهي الطلبات والدفوع التي يتبادلها الخصوم:

-**الطلبات:** وهي محور الخصومة التحكيمية التي تحدد النزاع، تنقسم إلى طلبات أصلية يقدمها المدعي، ويجيب عنها المدعي عليه بطلبات مقابلة، كما يوجد طلبات إضافية يقدمها الأطراف لتعديل الطلبات السابقة.

-**الدفوع:** هي الوسيلة التي يستعملها الخصم لتفادي الحكم عليه بالطلبات، تنقسم هي بدورها إلى دفوع موضوعية تستهدف الحكم برفضها له ودفوع شكلية توجه إلى الجانب الإجرائي، وأخيرا دفوع بعدم القبول[2]

ثالثا: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

يتطلب الحديث عن تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع التطرق إلى:

1-خضوع موضوع النزاع لقانون الإرادة: تلعب إرادة الأطراف دورا بارزا في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع لأنه يعطي النصوص التعاقدية القوة التنفيذية، ويشكل حماية لمصالح كلا الطرفين[3]، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة1050من ق.إ.م.،إ التي نصت على أن:" تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة."[4]

2-تصدي هيئة التحكيم لتحديد القانون المطبق على موضوع النزاع: يمكن للمحكم عند تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في حل غياب اختيار الأطراف أن يطبق

---

[1]-نسرين كروم، المرجع السابق، ص ص 311، 315، (بتصرف).

[2]-المرجع نفسه، ص ص 317 -322، (بتصرف).

[3]- ليلى جغروري، محمد لمعيني، "**القانون الواجب التطبيق على المنازعة التحكيمية في العقود الإدارية الدولية**"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد16، العدد01، 2021/06/09، ص 96، (بتصرف).

[4]-المادة 1050 من القانون 08-09 مصدر سابق.

قانونا وطنيا له علاقة بالنزاع أو أن ينطلق من تصور مغاير، مبتعدا بذلك عن القواعد الوطنية، باختبار قانون محايد أجنبي يهدف إلى تقديم عدة قواعد.[1]

الفرع الثاني: إدارة الخصومة التحكيمية:

سنتطرق في هذا العنصر إلى:

أولا: جلسات التحكيم: والجلسة هي مجلس القضاء، تجتمع فيه هيئة التحكيم مع أطراف الخصومة التحكيمية لفحص موضوع النزاع، بالاستماع لأقوالهم ومرافعاتهم الشفهية حول ادعاءاتهم.[2]

1-قواعد جلسات التحكيم: تتمثل هذه القواعد في:

أ-مكان التحكيم: يتحدد الاختصاص الإقليمي وفقا لإرادة الأطراف، وفي حالة عدم وجود اتفاق يرجع الاختصاص إلى مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ

ب-لغة التحكيم: إذا تم الاتفاق بين الطرفين على لغة معينة ففي هذه الحالة على المحكم إتباع ما جاء في الاتفاق، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.[3]

ج-سرية جلسات التحكيم: إذا أتفق الأطراف صراحة على أن تكون جلسات التحكيم سرية، فعندها تتأكد سرية الجلسات وتصبح ماكدة، حيث تلتزم هيئة التحكيم بمبدأ السرية في كل ما يتعلق بأطراف التحكيم أو بموضوع الخصومة.[4]

د-زمان إجراء جلسات التحكيم: في حال اتفاق الأطراف على عقد جلسات التحكيم في أوقات معينة، وجب على الهيئة التحكيمية احترام ذلك.

---

[1]-ليلى جغروري، محمد لمعيني، لمرجع السابق، ص ص97-100، (بتصرف).

[2]-صابرة علوش، المرجع السابق، ص138، (بتصرف).

- [3]مليكة أسماء بن صغير، "**الخصومة التحكيمية الدولية ودور القاضي الوطني في سيره**"، مجلة أفاق العلوم، جامعة الجلفة، المجلد02، العدد08، 2017/05/25، ص 143.

[4]-صابرة علوش، المرجع السابق، ص147، (بتصرف).

2-قواعد الحضور والغياب أمام هيئة التحكيم: حضور الخصوم أو من يمثلهم ليس بلازم، بل مراعاة لعنصر السرعة والمرونة، لكن قد لا يكفي ما يكون تحت يد الهيئة من وثائق وأدلة فيتوجب الحضور.

أ-حالة عدم حضور المدعي عليه أمام الهيئة: يقع على عاتق المدعي عليه الالتزام بحضور الجلسات التي تحددها الهيئة التحكيمية بعد إخطاره.

ب-حالة عدم حضور المدعي أمام الهيئة: إن غياب المدعى عن الحضور لا يؤثر عللا سير إجراءات الخصومة.

ج-عدم حضور كل الخصوم: هنا يختلف الوضع فيما إذا كانت الأدلة والمستندات كافية وتمكن الهيئة من التصدي للنزاع.[1]

ثانيا: المرافعة امام هيئة التحكيم: تتمتع هيئة التحكيم بسلطات واسعة في تنظيم جلسات المرافعة أمامها، قد تهيئ الفرصة أمام الخصم أو وكيله ليقدم الشرح الشفوي لمختلف جوانب طلباته وادعاءاته.

1- إجراءات المرافعة أمام هيئة التحكيم: تقتصر جلسات المرافعة على الأشخاص الذين لهم علاقة بموضوع النزاع من أطراف وشهود وخبراء، مالم يتفق الأطراف على غير ذلك، ويجوز لكل طرف أن يوكل شخصا يحضر مكانه، كما يجوز الاستعانة بمستشارين أثناء المرافعة.

أ-حق كل خصم في تقديم دفاعه: هذا وجه من أوجه المواجهة، بحيث لا يمكن لهيئة التحكيم أن تعقد جلسات بدون دعوة أو تكليف الخصوم بالحضور أمامها، كما يجب على الهيئة التحكيمية سماع الخصوم وإتاحة الفرصة للمدعي للدفاع عن دعواه والمدعي عليه للرد على الدعوى.

ب- مواجهة الخصوم بعضهم بعضا بادعاءاتهم ودفاعهم: هنا يتم تمكين الخصوم من فرصة كافية لسماع وجهة نظرهم بادعاء أو دفاع، غير أن تقديم كل خصم لادعائه أو

[1]-المرجع نفسه، ص ص 150 – 152، (بتصرف).

دفاعه يقتضي اطلاعه على كل ما جمعه المحكم من عناصر الوقائع والقانون، وذلك للاستعداد جيدا للمرفعة.

ج-تبادل المستندات المكتوبة: يتعين على خصم أثناء الجلسة إرسال صورة من المستندات التي تتعلق بطلب جديد أو وسيلة دفاع أو إثبات أو غيرها إلى الخصم الآخر، وإن الإخلال بهذا قد يجعل من حكم التحكيم قابلا للإبطال.

د-محضر الجلسات: غالبا ما تلجأ هيئة التحكيم إلى تحرير محضر تدون فيه خلاصة تم في الجلسات، وهذا من شأنه أن يسهل إثبات الوقائع.

2-إقفال باب المرافعة :

يتم تحديد مدة المرافعة باتفاق من الأطراف المتنازعة أو من طرف هيئة التحكيم، وذلك بعد الاستماع إلى ادعاءات الخصوم ودفاعهم، وإلا كان الحكم باطلا.

كما يجوز لهيئة التحكيم العدول عن الإقفال في أي وقت قبل إصدار الحكم، فيترتب عن الإقفال انقطاع صلة الأطراف بالقضية[1]

الفرع الثالث: عوارض الخصومة التحكيمية

قد تعترض الخصومة أثناء سيرها بعض العقبات التي تجعلها تتوقف إما مؤقتا، أو تتوقف نهائيا، وهو ما سنتعرض إليه خلال العناصر التالية:

أولا: العوارض المؤقتة لخصومة التحكيم: يقصد بها ما يعترض الخصومة فيعطل سيرها مؤقتا لتواصل الهيئة عملها بعد زوال ذلك العارض.

1-الوقف: يعني عدم السير في الخصومة لمدة معينة بسبب عامل خارج عن نطاق الأطراف، قد يقدرونه هم أو هيئة التحكيم، وتبقى الخصومة قائمة طيلة مدة الوقف، والوقف يختلف من حيث الجهة التي قدرته فهو إما:

[1]-صابرة علوش، المرجع السابق، ص ص 157- 164(بتصرف).

بتقدير الأطراف فيسمى اتفاقا، أو بتقدير هيئة التحكيم إذا اعترض عملها عائق، أو وقفها بقوة القانون، أو شطب الدعوى.[1]

2_إنقطاع إجراءات الخصومة: يتشابه الانقطاع والتوقف في أن كل منهما يؤدي لعدم السير في الخصومة لمدة معينة، ويختلفان من حيث الأسباب، إذ تتوقف الخصومة لوجود حائل خارج عن الأطراف، بينما تنقطع لوجود حائل يخص الأطراف وتتمثل حالات الانقطاع في:

أ-تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.

ب-وفاة أحد أطراف الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.[2]

ثانيا: العوارض المنهية للخصومة التحكيمية: ويقصد بها تلك العوارض التي تنتهي بها الدعوى وتزول آثارها دون صدور الحكم، وتتمثل حالاتها في:

1-التسوية الودية: يمكن للأطراف في الخصومة التحكيمية أو العادية التوصل إلى تسوية النزاع القائم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، تفاديا لخلاف يستمر بينهم قد يؤدي إلى إنهاء علاقة تجارية، وهو ما لا يتناسب مع مصالحهم، إلا أنه يجب أن تكون هذه التسوية باتفاق جميع الأطراف، والمشرع الجزائري لم ينص على التسوية ولم يدرج لها نصا.[3]

2-إتفاق الأطراف على إنهاء إجراءات التحكيم: يمكن للأطراف الاتفاق على إنهاء هذه الإجراءات في أي مرحلة كانت عليها الخصومة، دون تقديم حل ولا تنازل وهذا ما يميزه عن التسوية

3-ترك الخصومة: ويقصد بها إعلان المدعي عن إرادته في الانسحاب من الدعوى بغير الحكم في موضوعها، فهو عدول عن الخصومة دون أن يرتب تخليا عن الحق.

---

[1]-نسرين كروم، المرجع السابق، ص344، (بتصرف).

[2]-المرجع نفسه، ص ص 348-349، (بتصرف).

[3]-المرجع نفسه، ص352، (بتصرف).

4-سقوط الخصومة وانقضاء أجل التحكيم: يعد السقوط حقا ممنوحا للطرف المدعي عليه مقابل الحق الممنوح للمدعي بالترك، إذ يمكن للمدعي عليه طلب سقوط الخصومة في حال تقاعس المدعي في مواصلة الإجراءات خلال مدة حددها المشرع الجزائري بسنتين.

5-إستحالة الاستمرار في الإجراءات أو عدم جدواها: تقرر الهيئة التحكيمية انتهاء الخصومة، أذا كان السير في الإجراءات دون جدوى، أو أن إصدار الحكم لا ينفذ أو أصلا عدم إمكانية الوصول لاستصدار الحكم، لكن يستوجب عليها تحديد الأسباب الحقيقية للإنهاء، إضافة إلى عدم اعتراض الأطراف على هذا الإجراء.[1]

المبحث الثاني: حكم التحكيم التجاري الدولي

يعتبر حكم التحكيم النتيجة التي تتوصل إليها هيئة التحكيم بعد النظر في دفوع وطلبات الخصوم، ولإصداره يجب أن تتبع الهيئة مجموعة من الإجراءات، وتلتزم بالميعاد المحدد لها، كما يمكن لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاما جزئية وأحكاما أولية قبل إصدار الحكم المنهى للخصومة، وحكم التحكيم كغيره من أحكام القضاء حيث يمكن الطعن فيه وفقا لمواعيد وطرق محددة، كما يستلزم الأمر تنفيذه وفقا لإجراءات معينة نظرا لصدورها عن نظام ذي طابع خاص.

المطلب الأول: صدور حكم التحكيم

لا شك أن صدور حكم التحكيم هو الغاية من اللجوء لنظام التحكيم، وهو النهاية الطبيعية للعملية التحكيمية، كما يملك المحكم إصدار مختلف أنواع الأحكام وقتية أو تمهيدية إلا أنه ملزم بإصدار حكمه في الميعاد المحدد قانونا أو اتفاقا وبإتباع الإجراءات اللازمة ووفقا للشروط التي تحصنه من الطعن.

[1]-المرجع نفسه، ص 353 – 357، (بتصرف).

الفرع الأول: سلطة هيئة التحكيم في إصدار الأحكام الوقتية والتمهيدية

قد تصدر هيئة التحكيم أحكاما لا تفصل في النزاع، فقد تصدر أحكاما وقتية كما قد تصدر أحكاما تمهيدية.

أولا: هيئة التحكيم في إصدار الأحكام الوقتية

نصت عليها المادة 1046 من ق.إ.م: يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على ذلك.

إذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير إراديا، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي.

يمكن لمحكمة التحكيم أو للقاضي أن يخضع التدابير المؤقتة أو التحفظية لتقديم الضمانات الملائمة من قبل الطرف الذي طلب هذا التدبير.[1]

ثانيا: سلطة هيئة التحكيم في إصدار الأحكام التمهيدية أو التحضيرية

حسب نص المادة 1035 من ق.إ.م.إ:" يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل."[2]

يتميز الحكم التمهيدي أو التحضيري بأنه حكما ليس فاصلا في موضوع النزاع كليا أو جزئيا وليس منهيا للخصومة، كما أنه لا يصدر في طلب وقتي، يرمى إلى التمهيد لإصدار حكم موضوعي أو وقتي.

الفرع الثاني: إجراءات وميعاد التحكيم

إن صدور حكم التحكيم يعني توصل المحكم لقناعة حول الحق أو المركز القانوني محل النزاع تجسدت في هذا الحكم، ولكن لإصدار هذا الحكم يجب أن تتبع هيئة التحكيم مجموعة

[1]-المادة 1046 من القانون 08-09 مصدر سابق.

[2]-المادة 1035 من القانون 08-09، مصدر سابق.

من الإجراءات، حيث يقدم الأطراف دفوعهم ومستنداتهم وتعقد الهيئة جلسات للمرافعة وسماع الشهود والخبراء ثم تصدر أمرا بقفل باب المرافعة وهذا ما سنتعرف عليه في هذا الفرع.

أولا: الإجراءات السابقة لصدور الحكم

على هيئة التحكيم قبل إصدار التحكيم أن تتبع إجراءات التي تسبق إصداره وفق ما يتطلبه القانون الواجب التطبيق على الإجراءات سواء كان قانون إرادة الأطراف أو كانت هي التي اختارته.

1-عقد جلسات المرافعة:

من الضروري أن يرفق طرفا التحكيم ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع وصورا عن الوثائق التي يستند إليها في دعواه، وأن يشير إلى الأدلة المزمع تقديمها، ولهيئة التحكيم أن تطلب أصول المسندات في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وتقوم الهيئة بإرسال صور مما يقدمه كل طرف من مذكرات أو مستندات إلى الطرف الآخر، وترسل لكلا الطرفين تقارير الخبراء وغيرها من أدلة الإثبات والنفي.[1]

كما يمكن لطلبات التحكيم تغير طلباتهما أو أوجه دفاعهما خلال سير الإجراءات، غير أن لهيئة التحكيم أن ترفض ذلك إذا رأت أن هذا الطرف يحاول تعطيل إجراءات الفصل في النزاع.[2]

وفي المرحلة اللاحقة على ذلك تقوم هيئة بعد عقد جلسات المرافعة حيث يمثل أمامها الأطراف أو ممثلهم ومحاميهم لتمكينهم من عرض حججهم وأدلتهم، ويجب على الهيئة أن تخطر الأطراف بمواعيد الجلسات قبل تاريخ عقدها بوقت كاف تعينه الهيئة يسمح للأطراف بتحضير أوجه دفاعهم وأدلتهم ولهيئة التحكيم أن تعين خبيرا ليقدم تقريرا حول مسألة معينة تحددها الهيئة ويثبت ذلك في محضر الجلسة، كما يمكن لهيئة التحكيم أن تسمع الشهود، وبعد كل هذه الإجراءات تصدر الهيئة قرارا بقفل باب المرافعة.

2-قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للمداولة:

[1]-لزهر بن سعيد، **التحكيم التجاري الدولي**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 331.

- [2]المرجع نفسه، ص 331.

وقد حدد المشرع الجزائري أجلا لقفل باب المرافعات حيث تنص المادة 1022 من ق.إ.م.إ على أنه: "يجب على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، وإلا فضل المحكم بناء على ما قدم إليه خلال هذا الأجل ".

يتضح لنا من خلال نص المادة 1022 ق.إ.م.إ أن المشرع حددها بخمسة عشر (15) يوما قبل أجل انقضاء التحكيم، كما يمكن لهيئة التحكيم إذا رأت أنها قد أنهت دراسة النزاع قبل ميعاد التحكيم أن تخطر الأطراف بعزمها غلق باب المرافعة، حتى تعطي فرصة إبداء وتقديم ما تبقى من مستندات وأدلة، حتى تأخذها بعين الاعتبار عند إصدار الحكم المنهي للخصومة.[1]

ومن هنا فإن هيئة التحكيم ترفض أي مستند أو دليل يقدم بعد الموعد المحدد في النص المادة 1022 وتفصل في النزاع المعروض عليها وفق ما يوجد لديها من أدلة ومستندات قدمها الأطراف في الأجل القانوني لذلك.

وفي كل الأحوال ينبغي إجراء مداولة على النحو السابق بيانه، إذ يكون باطلا الحكم الذي يصدر دون مداولة وللخصوم الاتفاق على كيفية إجراء المداولة ولكن لا يمكنهم الاتفاق على صدور الحكم دون مداولة، وينبغي أن تنحصر المشاركة في المداولة على المحكمين دون غيرهم، فلا يجوز حضور ممثلين عن الخصوم ويعد ذلك ضمانة قوية محكمين لإبداء أراءهم بحرية دون وقوعهم تحت ضغط من الخصوم الذين قاموا بتعيينهم.

والسرية في المداولة أمر وجوبي ولذا تفطن المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ الجديد متداركا السهو الذي كان في ق الإجراءات المدنية السابق.[2]

وقد استلزم المشرع الجزائري أن تكون مداولات المحكمين سرية، حيث نصت عليها المادة 1025 من ق.إ.م.إ على أنه:" تكون مداولات المحكمين سرية"[1]. يمكن تبرير ذلك بضرورة

[1]-لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 331.

[2]-يسين شامي، "**النظام الاجرائي لإصدار حكم التحكيم-دراسة مقارنة**"-، مجلة القانون، جامعة ظفار، سلطة عمان، المجلد 11، العدد 02، 2022/12/31، ص18.

كفالة قدرا من الحرية للمحكمين في إبداء الرأي والتشاور دون الوقوع في الحرج الذي قد يتعرضون له في حالة السماح للأطراف، أو ممثليهم بالحضور أثناء المداولات.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تمت المداولات بشكل علني فإن ذلك يفتح الباب أمام إمكانية الطعن بالبطلان في الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم.

ثانيا: إجراءات اللاحقة (ميعاد) لصدور الحكم

إذا كان للتحكيم سلطة الفصل في النزاع محل التحكيم فإن هذه السلطة يجب أن تمارس خلال الميعاد المحدد، وهذا فإن حكم التحكيم المهني للنزاع كله يجب أن يصدر خلال الميعاد، ومن خلال نص المادة 1018 يتضح لنا أن هناك ميعاد اتفاقي وميعاد قانوني تلتزم من خلاله الهيئة الفصل في النزاعات القائمة.

أولا: الميعاد الاتفاقي

الأصل، أن يتفق الأطراف على ميعاد التحكيم، إذا هم الأقدر على معرفة ظروف وملابسات النزاع والوقت اللازم للفصل فيه فيحدد الأطراف بداية هذا الميعاد ومدته، ويكون على هيئة التحكيم عندئذ اصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال هذا الميعاد، اذ تنص المادة 45 الفقرة 1على أنه:" على هيئة التحكيم اصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان". وليس هناك حد اقصى للميعاد الذي يمكن ان يتفق عليه الأطراف.[2]

نص المشرع الجزائري في المادة 1018 من ق.إ.م.إ على أنه:" يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (4) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم".[3]

غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم تمديد وفقا لنظام التحكيم وفي غياب ذلك، يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة.

---

[1]–المادة 1025 من القانون 08–09، مصدر سابق.

[2]–فتحي والى، المرجع السابق، ص405.

[3]–المادة 1018 من القانون 08–09، مصدر نفسه.

الأصل أن يتفق الأطراف على ميعاد التحكيم، أي أجل إصدار الحكم المهني للنزاع، فهم الأقدر على معرفة ظروف وملابسات النزاع والوقت الكاف للفصل فيه، فيحدد الأطراف بداية هذا الميعاد ومدته، ويكون على هيئة التحكيم عندئذ إصدار الحكم المهني للخصومة كلها خلال هذا الميعاد.[1]

ثانيا: الميعاد القانوني

إذا لم يتفق الخصوم على تحديد ميعاد للتحكيم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فإن القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية قد وضعت قواعد احتياطية تطبق في حالة غياب الاتفاق بين الأطراف على ميعاد التحكيم، ولا شك أن المدة التي ينبغي أن يصدر فيها حكم التحكيم في حالة عدم الاتفاق تختلف من قانون إلى آخر، فبعض القوانين قد حددت هذه المدة باثني عشر شهرا كما هو الحال بالنسبة للقانون المصري والقانون العماني، وبعض القوانين قد حددت هذه المدة بستة أشهر، كما هو الحال بالنسبة للقانون الكويتي والتونسي، وتترك بعض القوانين مهمة تحديد ميعاد التحكيم لهيئة التحكيم في حالة غياب اتفاق الخصوم ومن هذه التشريعات القانون الإنجليزي والقانون الهولندي.[2]

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حددها في المادة 1018 من ق.إ.م.إ بأربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم، أي طبقا لنص المادة 1015 من نفس القانون من تاريخ قبول المحكم أو هيئة التحكيم للمهمة.

ثالثا: سلطة هيئة التحكيم في تمديد ميعاد التحكيم

رغم أن المشرع الجزائري ترك لهيئة التحكيم سلطة مد ميعاد التحكيم بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم اتفاق على فترة مد ميعاد التحكيم، فإن مد ميعاد التحكيم يكون وفقا للقانون الذي يحكم إجراءات التحكيم، حيث نصت المادة 1018 الفقرة 02 من ق.إ.م.إ على أنه:"

[1]–لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 335.

[2]-يسين شامي، المرجع السابق، ص 14.

غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم تمديد وفقا لنظام التحكيم."[1]

ويؤخذ على نص المادة 1018 الفقرة 02 من ق.إ.م.إ ما يلي:

–أن المشرع الجزائري لم يحترم مبدأ سلطان الإرادة الذي يعد عماد نظام التحكيم حيث أنه أعطى لهيئة التحكيم سلطة مد ميعاد التحكيم وفقا للقانون الذي يحكم إجراءات التحكيم رغم وجود إمكانية رفض الأطراف لهذا المد، حيث إن بمجرد رفض الأطراف مد ميعاد التحكيم بعد انتهاء الميعاد المحدد اتفاقا أو بنص القانون تنتهي الإجراءات، ويصبح لكل طرف الحق في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي.

–لم يجد من سلطة محكمة التحكيم في مد الميعاد، حيث لم يحدد المدة الإضافية التي يمكن أن تأمر بها هيئة التحكيم، مما يفتح المجال أمام المحكمين في تحديد فترة المد، رغم اشتراطه موافقة الأطراف على هذا المد.[2]

رابعا: سلطة هيئة القضاء في مد ميعاد التحكيم

أعطى المشرع الجزائري القضاء سلطة مد ميعاد التحكيم حيث نص في المادة 1018 ق.إ.م.إ على تمديد أجل التحكيم من طرف رئيس المحكمة المختصة إذا لم يتفق الأطراف، أو في حالة غياب نظام تحكيم يعالج التمديد، والمحكمة المختصة طبقا لنص المادة 1041 من ق.إ.م.إ هي إما المحكمة التي يجري في دائرة اختصاصها التحكيم إذا كان التحكيم يجري في الجزائر أو محكمة الجزائر العاصمة إذا كان يجري في الخارج واختار أطرافه تطبيق القانون الجزائري.[3]

[1]-المادة 1018 الفقرة 02 من القانون 08–09 مصدر سابق.

[2]-لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 338.

[3]–المرجع نفسه، ص 340.

المطلب الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم وطرق الطعن فيها

تنفيذ الحكم هو الهدف النهائي من نظام التحكيم، ولا شك أن الطرف الذي صدر حكم التحكيم لصالحه هو الذي يسعى للتنفيذ وقد يقبل الطرف الآخر تنفيذ الحكم إلا أنه قد يحاول استئناف كل الوسائل لعرقلة هذا التنفيذ، حيث سنتطرق في هذا المبحث الى معرفة تنفيذ حكم التحكيم (الفرع الأول) وطرق الطعن فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم

حاولنا في هذا الفرع الى التطرق لحجية ونطاق حكم التحكيم وشروطه وكذلك إجراءات الاعتراف وتنفيذ الاحكام التحكيمية.

أولا: حجية حكم التحكيم

تنص المادة (1031) من ق.إ.م.إ على أنه: "تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه."

تعرف الحجية بأنها مركز قانوني إجرائي، ينشأ عن عمل القضاء، يؤدي إلى تقييد أطراف الخصومة بمنطوق الحكم عن مركزهم الموضوعي، ويلتزم القاضي في إجراءات لاحقة باحترام هذا الرأي وبالامتناع عن الفصل فيه من جديد. فالحكم الحائز على الحجية، يتمتع بنوع من الحصانة، التي تمنع مناقشة ما فصل فيه في دعوى جديدة بين نفس الأشخاص وفي نفس الموضوع.

وحجية حكم التحكيم تطبيق خاص لمبدأ حجية الأحكام الإجرائية منذ صدورها، لهذا يتمتع حكم التحكيم بها منذ صدوره، فهي لا تتوقف على إيداع الحكم أو صدوره أمر بتنفيذ، فقوة حكم التحكيم الإلزامية–أي الحجية–تختلف عن قوته التنفيذية ولا تلازم بين القوتين.

فاكتساب حكم التحكيم الحجية، مؤداه تمتعه بقوة قانونية تسري على وقائع النزاع، وأطرافه، والمحكمين، ومحاكم الدولة، اعتبارا من تاريخ صدوره كتلك التي يعطيها القانون للأحكام القضائية. فما فصل فيه المحكم لا يمكن أن يكون محلا لخصومة جديدة، وقاعدة

الحجية على مستوى التحكيم تعد امتداد لآثار اتفاق التحكيم، ووحده رفض التنفيذ أو الطعن ببطلان هذا الحكم من شأنه رفعها.[1]

ثانيا: نطاق حجية حكم التحكيم

إن حكم التحكيم شأنه شأن الحكم القضائي، لا يتمتع بحجية مطلقة، وإنما تتحدد حجيته بالموضوع الذي فصل فيه، أي محل النزاع وأساسه الذي قام عليه، كما تتحدد هذه الحجية من ناحية الأشخاص، وذلك كما يلي:

1-نطاق حكم التحكيم من الناحية الموضوعية

حجية الشيء المقضي فييه بالنسبة لحكم التحكيم، لا تتعدى موضوع التنازع المتفق عليه في عقد التحكيم، والمفصول فيه في هذا الحكم، ويستلزم حتما عدم جواز عرض نفس الموضوع أمام أي هيئة تحكيم سواء كانت الفاصلة فيه أم هيئة أخرى وأي هيئة قضائية أخرى ما عدا طرق الطعن المقررة قانونا.

ومعيار نفس الموضوع يتحدد بالطلبات التي قدمت أول مرة وتم الفصل فيها، أما الطلبات الغير مقدمة والتي لم يفصل فيها لا تعد نفس الموضوع، ويمكن طرحها من جديد أمام الهيئة التي سبق وأن فصلت في الدعوى.

وحجية حكم التحكيم، تستمد من المنطوق والأسباب بحيث أن كل ما لم يتطرق له ولم يناقش أثناء الدعوى من الممكن طرحه من جديد أمام هيئة القضاء، ولا يجوز التمسك بحجية الشيء المقضي فيه.

ويمكن القول أن نطاق حجية حكم التحكيم يقتصر على المسألة المفصول فيها دون غيرها، وهي المسألة التي طرحت على التحكيم والتي كانت محل منازعة من الطرفين ومحل مناقشة من قبل هيئة التحكيم، فهي المسألة وحدها التي تحوز الحجية دون تلك التي تم

[1]-نوال زروق، **الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2014-2015، ص ص 84-85(بتصرف).

طرحها أمام التحكيم ولكن لم تكن محل نزاع بالنسبة للأطراف، أو كانت فعلا موضوع نزاع ولكن لم تطرح أمام هيئة التحكيم، وبالتالي لم تفصل فيها. [1]

2-نطاق حكم التحكيم من حيث الأشخاص:

نص المشرع الجزائري في المادة (1038) من ق.إ.م.إ على أنه: "لا يحتج بأحكام التحكيم تجاه الغير".[2]

فحكم التحكيم شأنه شأن حكم القضاء لا يكون حجة إلا على أطرافه، بمعنى أن حكم لا يستفيد به إلا من صدر لصالحه ولا يحتج به إلا على من صدر عليه، وعليه لا حجية لأحكام التحكيم في مواجهة الغير، إنما التمسك بها يكون بين أطراف الحكم (المحكوم له، والمحكوم عليه)، والذين هم في الأصل أطراف اتفاق التحكيم، وهم من تنصرف إليهم سواء شاركوا في إجراءات التحكيم بأنفسهم أو بواسطة ممثلين عنهم.[3]

القاعدة أن حجية أي حكم سواء كان قضائيا أو تحكيميا فهي نسبية، فلا تتعدى حدود أطراف الدعوى، وليس لها أثر على الغير.

إن أهمية تحديد نطاق الحجية بالنسبة للأشخاص هي الرغبة في الوصول إلى معرفة الخصم الذي يحق له رفع دعوى الطعن في حكم التحكيم.[4]

ثالثا: شروط حكم التحكيم

الحكم التحكيمي شأنه شأن الحكم القضائي، يمكن أن يكون حكما نهائيا أو حكما أوليا تمهيديا أو تحضيريا، وهو ما يقتضي الوقوف على شروط صحة هذا الحكم سواء ما تعلق منها بالشكل أو المضمون

1-1الشروط المتعلقة بشكل حكم التحكيم:

---

[1]-سليم بشير، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية**، أطروحة دكتوراه تخصص: قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 08 /03/ 2012، ص 215.

[2]-المادة 1038 من القانون 08-09، مصدر سابق.

[3]-خالد عبد الشخانبة، "**النظام العام كقيد على حجية حكم التحكيم والقضاء (دراسة مقارنة)**"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان-الأردن، العدد 38، 2022، ص1900.

[4]-سليم بشير، المرجع السابق، ص 216.

-**شرط الكتابة:** الكتابة شرط لوجود الحكم لا لإثباته، فالقانون لا يعترف بالحكم الشفوي، فمثل هذا الحكم يكون منعدما، فحكم التحكيم يجب إيداعه، وتنفيذه لذلك يجب أن يكون مكتوبا ولا يمكن للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك.[1]

إلا أن المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ الجديد لم ينص على الكتابة لحكم التحكيم، وهذا ليس معناه أنها غير واجبة (الكتابة)، لكنه أوجبها بطريقة غير مباشرة.

- **شرط توقيع حكم التحكيم:** من الناحية الشكلية، وحسب ما أخذ به المشرع الجزائري، يجب أن يكون حكم التحكيم موقعا من طرف جميع أعضاء هيئة التحكيم، وفي حالة امتناع أحدهم يجب الإشارة إلى ذلك كتابة، أي أن توقيع رئيس هيئة التحكيم لا يكفي وحده بل يجب على جميع المحكمين التوقيع على الحكم التحكيمي، وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك، ويرتب الحكم آثاره باعتباره موقعا من جميع المحكمين.

2-2الشروط المتعلقة بمضمون حكم التحكيم

-**بيانات حكم التحكيم:** لا يفهم من نص المادة 1028 إجبارية هذه البيانات (بيان اسم ولقب المحكم أو المحكمين، تحديد تاريخ صدور الحكم التحكيمي، ذكر مكان صدور الحكم التحكيمي، ذكر أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي، وأسماء وألقاب محاميهم أو من يمثلهم عند الاقتضاء)[2]

-**تسبيب حكم التحكيم:** يقصد به بيان أسباب الحكم، وهي الحيثيات والسندات التي قام عليها، والردود التي يجب أن يقدمها الحكم على طلبات الخصوم، وهو بهذا المعنى شرط جوهري لصحة الحكم ويؤثر على مضمونه، ذلك أن اختلاف الأسباب يؤدي إلى اختلاف مضامين الحكم.

---

[1]-لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 342.

[2]-ليلى بن حليمة، "**خصوصية وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 12، العدد 01، 2019/05/27، ص ص147-148 (بتصرف).

-**بيان طلبات الخصوم وأقوالهم:** إن مضمون الحكم التحكيمي مبني أساسا على طلبات أو مستندات الخصوم، ولا يمكن معرفة صحة هذا المضمون إلا ببيان ذلك، ويعد هذا الأمر شرطا جوهريا للأسباب التالية:

-معرفة الصلة بين مضمون الحكم وطلبات الخصوم.

-معرفة ما إذا تجاوزت محكمة التحكيم صلاحياتها أم لا.

-لا تطالب المحكمة بالرجوع للوائح ومذكرات الخصوم ولبيان طلباتهم.[1]

رابعا: إجراءات الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية

إذا كان للأطراف في التحكيم التجاري الدولي الحرية في اختيار القانون الذي تخضع له إجراءات التحكيم، فإن إجراءات تنفيذ القرار التحكيمي تخضع لقانون الدولة الذي يتم فيها التنفيذ.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك على أن:" تقر كل من الدول المتعاقدة سلطة أي قرار تحكيمي وتوافق على تنفيذ هذا القرار طبقا للقواعد الإجرائية المتبعة في التراب الذي يستهدف فيه القرار ووفقا للشروط المقررة في المواد الآتية..."، فالاتفاقية لم ترسم إجراءات معينة لتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، وإنما تركت ذلك لقواعد قانون المرافعات في بلد التنفيذ وهذا يعني أنه حتى يمكن تنفيذ حكم تحكيم أجنبي في دولة من الدول يجب احترام الشروط التي يضعها قانون دولة التنفيذ.

على أنه إذا كانت هذه الاتفاقية تحيل بشأن إجراءات طلب الاعتراف والتنفيذ إلى القوانين الداخلية للدول الموقعة عليها، فإنها تلقى على عاتق هذه الدول التزاما بعدم التفرقة في المعاملة بين أحكام التحكيم الداخلية وأحكام التحكيم الدولية، ولا تفرض لاعتماد القرارات التحكيمية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية أو لتنفيذها شروط أشد صرامة بشكل محسوس، ولا

[1]-المرجع نفسه، ص ص 148-149.

مصاريف قضائية أشد ارتفاعا بشكل محسوس من الشروط والمصاريف المفروضة لاعتماد القرارات التحكيمية الوطنية أو لتنفيذها.[1]

1-1المحكمة المختصة:

بتفحصنا للمادة 1051 من ق.إ.م.إ الجزائري:" يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا ما أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي، وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر بنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت احكام التحكيم في دائرة اختصاصها او محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني".

فمن نص المادة السابقة يتضح أن المشرع الجزائري فرق بين حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر وحكم التحكيم الصادر خارج الجزائر، فاذا صدر الحكم في الجزائر يتعقد الاختصاص لرئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم الدولي (الأجنبي)، وإذا صدر الحكم في الخارج فان الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة محل التنفيذ متى تم طلب التنفيذ في الجزائر.

ان الجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ بالنسبة لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، ومن خلال استقراء المادة السابقة يتضح ان الامر بالتنفيذ ينعقد لرئيس محكمة محل التنفيذ، والذي يجب عليه فحص الوثائق الضرورية بدءا بأصل حكم التحكيم الدولي، واتفاقية التحكيم وترجمتها في حال صدرت بغير اللغة العربية، ودائما مع مراعاة عدم مخالفة النظام العام الدولي.[2]

2-2 إجراءات استصدار الأمر بالاعتراف والتنفيذ:

[1]-حدادن طاهر، **دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي**، رسالة ماجيستر، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 04/ 2012/07، ص 119.

[2]-نجادي بن عبد الله، "**تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي-شروط صحته**"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2021/06/30، ص ص 97-98.

على ضوء أحكام ق.إ.م.إ لاسيما المواد 1051، 1052، 1053، والمواد 1035 إلى 1038 التي تحيل إليها المادة 1054 وأحكام اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، وعلى ضوء كذلك ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا يمكن حصر إجراءات استصدار الأمر بالاعتراف والتنفيذ فيما يلي:

يقوم الطرف المعني بالتعجيل (المادة 1053) وهو غالبا الطرف الذي صدر القرار التحكيمي لفائدته بتقديم عريضة كتابية أمام رئيس المحكمة المختصة يطلب فيها الاعتراف بالقرار التحكيمي أو امهاره بالصيغة التنفيذية، وهذا الطلب (العريضة) يكون طبقا لنص المادة 1052 والمادة 4 الفقرة 1 من اتفاقية نيويورك مرفقا باتفاقية التحكيم والقرار التحكيمي أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها، ويجب أن تكون الوثيقتان مصحوبتان بالترجمة إلى اللغة العربية طبقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك والفقرة الثانية من المادة الثامنة من ق.إ.م.إ، تودع الوثيقتان وترجمتهما رفقة العريضة بأمانة ضبط الجهة القضائية.

يتم تحرير محضر الإيداع الذي تسلم نسخة منه إلى طالب أمر التنفيذ بعد استيفاء الرسوم القضائية المستحقة وذلك طبقا لما تقضي به المادة 1035 من نفس القانون، يضاف الى تلك الوثائق محضر تبليغ القرار التحكيمي الأجنبي.

يتعين على رئيس المحكمة مراقبة هذه الوثائق، فإن تبين له أنها مستوفية لتلك الشروط المنصوص عليها قانونا يحق له أن يصدر أمرا بالتنفيذ.

والأمر الصادر بتنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي يصدره رئيس المحكمة أثناء مباشرته الوظيفة الولائية دون أن بفتح المجال لنقاش حضوري بين الأطراف في النزاع وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب طبقا للمادة 310 من ق.إ.م.إ.[1]

3-3 تنفيذ الأحكام التحكيمية:

القاعدة الأساسية هي أن أطراف النزاع يجب أن يحترموا الحكم التحكيمي الذي يصدره المحكمون المعنيون من قبلهم، والطرف الخاسر اما أن يتقبل الحكم التحكيمي الذي صدر

[1]-طاهر حدادن، المرجع السابق، ص ص 121-122

ضده ويقوم بتنفيذه طوعا أو يقوم برفضه والمماطلة في تنفيذه أو يقوم الطعن به، اما الطرف الذي صدر القرار لصالحه فإنه يلجأ إلى إضفاء الصفة التنفيذية على الحكم التحكيمي عندما يمتنع الطرف الخاسر عن تنفيذه ويكون ذلك بمراجعة المحكمة المختصة في المكان الذي توجد فيه أموال المدين.[1]

تخضع غالبية التشريعات الأحكام التحكيمية الداخلية والدولية لرقابة القضاء الوطني، فالمادة 1035 نصت على أن حكم التحكيم يكون قابلا للتنفيذ من قبل رئيس المحكمة، بالرغم من أنها لم تنص صراحة على شرط اثبات طلب التنفيذ وجود حكم التحكيم الداخلي، غير أن النص على إيداع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل، وكذلك تحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم، يفيد وجوب تقديم الطرف الذي له مصلحة في التنفيذ أصل الحكم التحكيمي، ووجوب إثبات ذلك من خلال إيداعه لدى أمانة الضبط المحكمة، بالإضافة إلى ضرورة تقديمه وإيداعه لمختلف الوثائق المطلوبة، لاسيما اتفاقية التحكيم، وهو ما يفهم بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 1035 خلافا للفقرة الأولى من نفس المادة والتي استلزمت فقط إيداع أصل الحكم التحكيمي فقط، بينما يشترط في الطرف الذي يقدم طلب للقاضي بهدف الاعتراف بحكم التحكيم، وهذا عملا بنص المادة 1051 من قانون 08-09، (يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها... وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط...) وتتم عملية إثبات حكم الدولي بتقديم أصل القرار مع اتفاقية التحكيم وفي حالة ما إذا تعذر على المعني تقديم الأصل، فإنه يجوز له الاقتصار على تقديم نسخة من كليهما تستوفيان صحتهما، حيث نصت المادة 1052 من قانون 08-09:" يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها.[2]

---

[1]-محمد رحيم حسب الله، "**الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي-دراسة مقارنة**"، مجلة الفقه والقانون، جامعة البيان، جمهورية العراق، العدد 81، 2019، ص 36.

[2]-رشيد دحماني، "**التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات (دراسة تحليلية ونقدية)**،" مجلة البيبان لدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 07، العدد 01، 2022/06/15، ص 51.

وبالرجوع إلى موقف ق.إ.م.إ 08-09 نجده يشترط بمقتضى المادة 1051 لاستصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي ألا يتعارض مع النظام العام الدولي، أي ألا يتعارض مع مبادئ النظام العام الأساسية الاقتصادية للمجتمع، وهي تلك القواعد التي لا يجوز للقاضي الوطني مخالفتها، مع التأكيد على ضرورة مراعاة القاضي الوطني التغاير والتباين والحلول والتفسيرات ذات الطابع العالمي، والتي تسمى بالقواعد القانونية عبر الدولية، ومن جهة أخرى عدم التوسع في تفسير فكرة النظام العام بالنسبة لأحكام التحكيم الدولية، ففي سبيل رفض الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم، يجب حصول تنافر واضح بين أسباب الحكم ومقتضيات النظام العام، فلا يكفي لاستصدار أمر الرفض، مجرد وجود اختلاف أو تباين بين القواعد المطبقة من ناحية وبين القواعد القانونية ولو كانت قواعد امرة من ناحية أخرى.[1]

الفرع الثاني: طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي

ميز المشرع الجزائري من حيث طرق الطعن بين أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر، وأحكام التحكيم الدولي الصادر خارج الإقليم الوطني.

أولا: حكم التحكيم الدولي الصادر خارجا الجزائر

المشرع لم يسمح بإقامة دعوى البطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر، فلا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وجعله قابلا للطعن غير المباشر عند التنفيذ عن طريق الاستئناف في الأوامر المتعلقة بالاعتراف أو التنفيذ، وعليه فالأمر القاضي برفض إعطاء صيغة التنفيذ أو رفض الاعتراف بحكم تحكيمي دولي صادر خارج الجزائر يقبل الاستئناف، لكن هذا الأخير ليست محددة أسبابه حصرا، مثل الأمر القضائي الذي يعطي صيغة التنفيذ أو الاعتراف بحكم تحكيمي دولي خارج الجزائر، والذي هو قابلا للاستئناف ضمن الحالات المحددة على سبيل الحصر في ق إ م إ الجزائري والتي ذكرتها المادة 1056.[2]

---

[1]-المرجع نفسه، ص ص 51-52.

[2]-معمر حيتالة، "**طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 15، 2017/01/01، ص 94.

ثانيا: حكم التحكيم الدولي الصادر داخل الجزائر

لقد أخذ المشرع الجزائري في قانون 08-09 على غرار التشريعات الدولية الأخرى بطريقة خاصة للطعن في أحكام التحكيم الدولي، تقوم هذه الطريقة خاصة للطعن في أحكام التحكيم الدولي، تقوم هذه الطريقة على ثلاثة سبل رئيسية نصت عليها المواد من 1055 إلى 1056 من نفس القانون، ويتعلق الأمر بالاستئناف والبطلان والطعن بالنقض.

1-1الطعن بالاستئناف:

من خلال استقراء النصوص المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام التحكيمية، يمكننا أن نستنتج بأن الاستئناف من شأنه أن يمس الأمر القضائي الذي يرفض الاعتراف أو التنفيذ، مثلما قد يمس الأمر الذي يسمح بذلك.

-استئناف الأمر الرافض للاعتراف أو التنفيذ:

في هذا الصدد نصت المادة 1055 على أنه:" يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف"، وعليه فقد أقرت المادة قابلية الأمر القضائي للطعن بالاستئناف متى كان رافضا للاعتراف أو التنفيذ، ففي هذه الحالة يكون الاستئناف موجها ضد الأمر القضائي وليس ضد الحكم التحكيمي.

-استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ:

في هذه الحالة يجوز للطرف الذي يكون فيه الاعتراف أو التنفيذ في غير مصلحته أن يستأنفه، لكن في حالات محددة حصرتها المادة بقولها:" لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات الآتية:

-إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية التحكيم أو بناءا على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

-إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.

-إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

-إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

-إذا لم تسبب محكمة التحكيم رأيها.[1]

إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي، بناءا على ذلك يقوم الطرف المعني برفع الاستئناف أمام المجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة التي فصلت في النزاع خلال أجل شهر واحد يبدأ احتسابه من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة.

وعلى هذا الأساس يكون الاستئناف الوارد في المواد 1055، 1056، 1057، فيما يخص الأحكام التحكيمية الصادر في الخارج، أما الطعن بالبطلان فيخص الأحكام التحكيمية الصادرة في الجزائر. [2]

2-2 الطعن بالبطلان:

أجاز المشرع الجزائري طلب بطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر، بعكس الأحكام التحكيمية الصادرة خارج الوطن، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 1056 من ق.إ.م.إ، والذي يرفع أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، حيث يقبل الطعن خلال شهر من خلال تاريخ النطق بحكم التحكيم، أو خلال شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، كما للطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي أثر موقف لتنفيذه، ويلاحظ أن المشرع الجزائري وحد حالات الطعن بالاستئناف، وحالات الطعن بالبطلان، وكذلك الإجراءات المتبعة لرفع الطعن وحتى المحكمة المختصة والمواعيد.[3]

3-3 الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض كما قلنا هو طريق غير عادي للطعن وقد نصت المادة 1061 من ق.إ.م.إ: "تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 و1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض".

---

[1]-الياس عجابي، "**النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل ق إ م إ الجديد**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 02، الجزائر، العدد 01، 2010/04/15، ص ص 72-73.

[2]-المرجع نفسه، ص 73.

[3]-معمر حيتالة، المرجع السابق، ص 95.

وبالتالي فإن القرارات الصادرة عن المجالس القضائية بمناسبة فصلها في الطعن بالبطلان تكون قابلة للطعن بالنقض، ويؤسس الطعن على أحد الأوجه الواردة في المادة 358، لا داعي لذكرها ثانية في هذا المقام.

يرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، وطبعا لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ القرار الصادر عن المجلس.[1]

[1]–طاهر حدادن، المرجع السابق، ص ص 146–147.

خلاصة:

ختاما لهذا الفصل الذي تناولنا فيه تحريك الخصومة التحكيمية والتي تعني البدء بالإجراءات الخاصة بعملية التحكيم، والذي يعتمد في الأساس على إرادة الأطراف في جميع مراحلها منذ تشكيل هيئة التحكيم وسير إجراءات الخصومة إلى صدور حكم التحكيم وتنفيذه، والذي يتمتع بحجية الشيء المقضي به وإلزامية تنفيذه، فالأصل أن ينفذ حكم التحكيم بناء على إرادة الأطراف الحرة، إلا أنه يمكن لأحد الأطراف أن يتقاعس عن تنفيذ حكم التحكيم، لاسيما الطرف الذي صدر الحكم ضده فيلجأ الطرف الآخر إلى تنفيذه عن طريق القضاء مما يترتب عليه إتباع إجراءات وآليات معينة ومحددة من قبل الدولة التنفيذ وذلك بتقديم الطعن بجميع طرقه (الطعن الاستئناف، الطعن بالبطلان، الطعن بالنقض).

ويبقى التحكيم وسيلة سلمية فعالة تتماشى مع المواثيق الدولية، وقد ساهم بشكل إيجابي في ترشيد استقرار العلاقات الدولية.

خاتمة

خاتمة:

يتضح من خلال ما سبق أن التحكيم التجاري الدولي آلية بديلة قانونية لتسوية وحل النزاعات القائمة بين الأطراف، حيث يتميز بتنظيم قانوني ملائم لازدهاره وانتشاره والذي يعكس التحول الكبير في السياسية التشريعية في هذا المجال، وقد شكل التحكيم التجاري الدولي حقيقة ثابتة وواقعا لا يمكن تجاهله كونه ساهم بشكل كبير في حل النزاعات التجارية الدولية، فبعدما كان نظام منتقد وغير مرغوب فيه في مرحلة معينة وصل إلى درجة كبيرة من الليبرالية والتشجيع، حيث كرس المشرع الجزائري أحدث المبادئ التي ظهرت في القانون لتحقيق فعاليته، مما يجعل القانون الجزائري من أكثر القوانين تشجيعا لهذه الوسيلة، بل هناك مسائل ذهب فيها المشرع إلى أبعد مما ذهبت إليه هذه القوانين المقارنة.

ويتضح لنا أن نظام التحكيم مصدره هو اتفاق الأطراف على اللجوء إليه واستبعاد قضاء الدولة، وتختلف صور هذا الاتفاق باختلاف زمانه، ذلك أن الاتفاق المسبق على شكل بند في العقد الأصلي يعد شرطا تحكيميا.

ويظهر تشجيع التحكيم التجاري الدولي في ق.إ.م.إ أخيرا في منع القضاء من التدخل في العملية التحكيمية خارج الحالات التي يطلب منه ذلك من الأطراف أو من محكمة التحكيم نفسها، ويكون التدخل في هذه الحالة من باب رفع الصعوبات التي تواجه التحكيم ومساعدته على تحقيق الفعالية المرجوة، وذلك بضمان عدم مخالفة التحكيم للمبتدئ الإجرائية الأساسية التي تحقق المحاكمة العادلة.

ويبرز الطابع القضائي لنظام التحكيم من خلال الإجراءات الواجب إتباعها عند طلب التحكيم واجراء التحقيق وعوارض الخصومة، أين يظهر جليا الدور المساعد للقضاء خاصة في مجال البحث عن الأدلة وتنفيذ التدابير التحفظية وأن صدور الحكم التحكيمي هو الغاية المبتغاة من اللجوء إلى نظام التحكيم وهو النهاية الطبيعية للعملية التحكيمية، حيث يباشر المحكم العملية التحكيمية من بدايتها بمجرد قبوله القيام بها بإرادته لينتهي بحكم تحكيمي ينهي النزاع المعروض على التحكيم فيملك المحكم اصدار مختلف أنواع الأحكام سواء كانت

أحكام وقتية أو تمهيدية يصدرها قبل الحكم الفاصل في الموضوع غير أن المحكم ملزم بإصدار حكمه في الميعاد المحدد قانونا أو اتفاقا.

كما يمكن كذلك أن يكون الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر محلا للطعن بالبطلان كما أنه يمكن استئنافه، كما يمكن كذلك للقرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 و1058 قابلة للطعن بالنقض.

وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

-أن المشرع الجزائري حدد مجموعة من الاجراءات للتحكيم التجاري الدولي لجعله آلية لحل النزاعات وذلك من خلال تنظيمه لمجموعة نصوص قانونية بموجب ق.إ.م.إ، 08-09، من المادة 1006 إلى غاية المادة 1061.

- يقوم اتفاق التحكيم على مجموعة من الشروط تتمثل في الشروط الموضوعية (التراضي، الأهلية، المحل، السبب) والشروط الشكلية (الكتابة، تعيين المحكمين، تحديد موضوع النزاع).

-يتم تحريك الخصومة عن طريق تشكيل الهيئة التحكيمية اما اتفاقيا أو قضائيا بعد تقديم طلب التحكيم وإعلان أحد الأطراف عن رغبته في تحريك إجراءات التحكيم، لذا فإن الإجراءات التحكيمية المقصودة هنا هي تلك التي يتعين إتباعها بعد تشكيل الهيئة والمتعلقة ببدء الخصومة وتنظيم قواعد سير المرافعات، وما يتعلق برد المحكم وعزله، أو ما يخص عوارض الخصومة إلى غاية صدور القرار التحكيمي.

-تتمثل طرق الطعن في حكم التحكيم في طرق الطعن الصادرة خارج الجزائر وطرق الطعن الصادرة داخل الجزائر (الطعن بالاستئناف، الطعن بالبطلان، الطعن بالنقض).

-أن التحكيم وسيلة أصلية وليست استثنائية لحسم الخصومات بل هو أسبق تاريخا من القضاء.

-أن مبدأ سلطان الإرادة هو دستور التحكيم وأساس انعقاد الاختصاص القضائي لهيئة التحكيم.

-حكم التحكيم أسرع حصولا على القوة التنفيذية من الحكم القضائي.

ويمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات:

-إنشاء معاهد ومراكز متخصصة في عملية التحكيم.

-العمل على تكوين محكمين متخصصين بمستويات عالية.

-إنشاء وتكوين قنوات الاتصال مع مراكز التحكيم الدول الناجحة والمتطورة في هذا المجال من أجل الاستفادة من تجاربها.

- خلق مراكز متخصصة للأبحاث والدراسات العليا والمقارنة بين المعاهدات والاتفاقيات والنصوص التشريعية للتحكيم التجاري الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: النصوص القانونية

1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، ج.ج.د.ش، العدد78 لسنة 1975.

2-القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، ج. ج. د. ش، رقم 21 الصادرة في 23أفريل 2008.

3-مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، العدد 27 لسنة 1993.

ثانيا: الكتب

1- المواجدة مراد محمود، **التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي**، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

2- الناصري مصطفى ناطق صالح مطلوب، **المحكم التجاري الدولي**، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2013.

3- بشايرة محمد حسين، **تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون**، ط1، دار القراز، مملكة البحرين، 2015.

4- جاويد سمير، **التحكيم كآلية لفض المنازعات، دائرة القضاء**، ط 01، أبو ظبي، 2014.

5- خضراوي عقبة، **قوانين التحكيم في الدول العربية**، ط01، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2014.

6- عبد التواب أحمد إبراهيم، **اتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به**، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، ط 01، جامعة القاهرة، 2009.

7- عكاشة خالد كمال، **دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

8- فوزي محمد سامي، **التحكيم التجاري الدولي**، ط 06، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

9- لزهر بن سعيد، **التحكيم التجاري الدولي**، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

10- ناصف محمود مصطفى، **التحكيم التجاري الدولي**، د.ط، الأكاديمية الدولية للترتيب، مصر، أكتوبر 2021.

11- والى فتحي، **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، ط1، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2007.

ثالثا: الأطاريح:

1-الدكتوراه:

1- السائح عمران علي، **التحكيم والقانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارة الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2005 - 2006.

2- بالباقي بومدين، **التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2017-2018.

3- بشير سليم، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 08 /03/ 2012.

4- بكلي نور الدين، **فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي في الأنظمة القانونية العربية**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008.

5- بودالي خديجة، **اتفاق التحكيم في عقد النقل البحري، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2014-2015.

6- بودلال فطومة، **التحكيم في العقود الإدارية**، أطروحة دكتوراه تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.

-جبايلي صبرينة، **أثر التحكيم على خصوصية العقد الإداري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، شعبة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.

7- زروق نوال، **الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2014-2015.

8- علوش صابرة، **النظام القانوني للخصومة التحكيمية**، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، 2021-2022.

9- فلاح عمار، **دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

10- قبايلي الطيب، **التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

11- كروم نسرين، **النظرية العامة للتحكيم في مجال التجارة الدولية**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2021-2022.

12- وضاح نسيمة، **التحكيم في الاعتماد المستندي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017.

2-الماجيستير:

1- المحاميد مأمون أحمد، **القيود الواردة على نظام التحكيم التجاري**، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018.

2- بغداد صديق، **اتفاقية التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الجزائري والقضاء التحكيمي**، رسالة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر قايد، تلمسان، 2021-2022.

3- بكلي نور الدين، **اتفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري**، رسالة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 1995-1996.

4- بكير أبي إسماعيل، **التحكيم الداخلي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09**، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2014-2015.

5- بولقواس سناء، **الطرق البديلة لحل المنازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي**، رسالة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010-2011.

6- حدادن طاهر، **دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي**، رسالة ماجيستر، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 04/ 2012/07.

7- عجيري عبد الوهاب، **شرط التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري**، رسالة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2013-2014.

8- عصنون عبد الكريم، **النظام القانوني للمحكم في الميدان التجاري**، أطروحة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1 بن عكنون، 2015-2016.

9 - قشي سليمة، **التحكيم الداخلي في العقود الإدارية**، رسالة الماجيستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2015.

10- معمر دليلة سيري، **التحكيم في المنازعات البحرية**، رسالة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

رابعا: المجلات

1- العرباوي نبيل صالح، "**اتفاق التحكيم**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 2016، العدد 15، 2016/06/30.

2- بلعابد سامي، "**انعقاد الخصومة التحكيمية في القانون الجزائري**"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج (الجزائر)، المجلد07، العدد01، جوان 2022.

3- بن حليمة ليلى، "**خصوصية وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 12، العدد 01، 2019/05/27.

4- بن صغير مليكة أسماء، "**الخصومة التحكيمية الدولية ودور القاضي الوطني في سيره**"، مجلة أفاق العلوم، جامعة الجلفة، المجلد02، العدد08، 2017/05/25.

5- بن عبد الكريم مريم، "**دور المحكم في العملية التحكيمية**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد02، العدد03، 2017/12/14.

6- بن عبد الله نجادي، "**تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي-شروط صحته**"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2021/06/30.

7- بوخاري مصطفى أمين، "**أساسيات في التحكيم التجاري الدولي**"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار إيليزي، المجلد04، العدد01، 2022/06/30.

8- بوقرط أحمد، "**النظام القانوني لاتفاق التحكيم**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 03، العدد 01، 2019/06/11.

9- بوكريطة موسى، "التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد04، العدد02، 2017/06/15.

10- تكوك شريفة، "**شروط صحة اتفاق التحكيم في التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد03، العدد 06، 2018/11/21.

11- تومي هجيرة، "**التحكيم كطريق بديل لحل نزاعات عقود التجارة الدولية**"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 03، العدد 01، 2021/03/20.

12- جغروري ليلى، لمعيني محمد، "**القانون الواجب التطبيق على المنازعة التحكيمية في العقود الإدارية الدولية**"، جامعة بسكرة، المجلد16، العدد01، 2021/06/09.

13- حسب الله محمد رحيم، "**الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي–دراسة مقارنة**"، مجلة الفقه والقانون، جامعة البيان، جمهورية العراق، العدد 81، 2019.

14- حيتالة معمر، "**طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 15، 2017/01/01.

15- دحماني رشيد، "**التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات (دراسة تحليلية ونقدية)**"، مجلة البيبان لدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 07، العدد 01، 2022/06/15.

16- ذبيح زهيرة، "**التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد04، العدد01، 2018/06/09.

17- رحمون وليد، "**طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**"، مجلة دورية علمية متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد02، العدد03، 2018/03/30.

18- سرباح خالد، الحسين فرج "**التحكيم التجاري الدولي فكر قانوني بتصور اقتصادي**"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد15، العدد31، 2022/01/01.

19- سرحاني عبد القادر، مزاولي محمد، "**التكييف القانوني لطبيعة عمل المحكم في التحكيم التجاري الدولي**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد12، العدد02، 2020/06/01.

20- سليمان رائد جمال، الزغرتي محمد، أحمد محمد البغدادي، "**التحكيم وفض المنازعات**"، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، جامعة بنها، المجلد 01، العدد 02، أكتوبر 2022.

21- شامي يسين، "**النظام الاجرائي لإصدار حكم التحكيم-دراسة مقارنة**"-، مجلة القانون، جامعة ظفار، سلطة عمان، المجلد 11، العدد 02، 2022/12/31.

22- شعران فاطمة، "**اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري** "**دراسة مقارنة**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 02، ديسمبر 2016.

23- صالح مطلوب مصطفى ناطق، "**مبدأ استقلال التحكيم التجاري**"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 12، العدد 43، 2010.

24- ضياف صارة، "**حدود سلطات المحكم**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، المجلد12، العدد02، 2020/06/01.

25- عباس عبد القادر، "**التحكيم التجاري الدولي وآثاره**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد9، العدد4، 2016/12/15.

26- عبد الشخانبة خالد، "**النظام العام كقيد على حجية حكم التحكيم والقضاء (دراسة مقارنة)**"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان- الأردن، العدد 38، 2022.

27- عجابي الياس، "**النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل ق إ م إ الجديد**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 02، الجزائر، العدد 01، 2010/04/15.

28- محمودي سميرة، "**خصوصية اتفاق التحكيم في مجال الاستثمارات الأجنبية**"، مجلة البيبان للدراسات القانونية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، المجلد 04، العدد 01، 2023/06/15.

29- محي الدين حسيبة، "**الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، المجلد 10، العدد 01، 2019/04/28.

30- نعيم رضوان فايز، "**اتفاق التحكيم وفقا لقواعد الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي uncitral بشأن التحكيم التجاري الدولي**"، مجلة الأمن والقانون، المجلد 15، العدد 01، دار المنظومة، الإمارات، 2021.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة:..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول:..... **6**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم التجاري الدولي. Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: أساسيات حول التحكيم التجاري الدولي 8

المطلب الأول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي 8

الفرع الأول: تعريف التحكيم 8

الفرع الثاني: خصائص التحكيم 12

الفرع الثالث: تمييز التحكيم عن الأنظمة المشابهة له: 15

المطلب الثاني: طبيعة ومصادر التحكيم التجاري الدولي 18

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتحكيم.....19

الفرع الثاني: مصادر التحكيم في عقود التجارة الدولية..... 21

المطلب الثالث: أنواع التحكيم التجاري الدولي 24

الفرع الأول: من حيث الإرادة 24

الفرع الثاني: من حيث هيئة التحكيم.....26

الفرع الثالث: من حيث التقيد بالإجراءات القضائية.....27

الفرع الرابع: من حيث النطاق 28
الفرع الخامس: من حيث مداه..... 29
المبحث الثاني: اتفاق التحكيم 31
المطلب الأول: مفهوم اتفاق التحكيم وصوره..... 31
الفرع الأول: تعريف اتفاق التحكيم 31
الفرع الثاني: صور اتفاق التحكيم 35
المطلب الثاني: شروط اتفاق التحكيم وآثاره..... 41
الفرع الأول: شروط اتفاق التحكيم..... 41
الفرع الثاني: الآثار اتفاق التحكيم التجاري الدولي: 48
خلاصة:..... 55
الفصل الثاني: الإطار القانوني للتحكيم كآلية لفض المنازعات Signet ! Erreur non défini.
المبحث الأول: تحريك الخصومة التحكيم..... 58
المطلب الأول: الهيئة التحكيمية: 58
الفرع الأول: كيفية تشكيل الهيئة التحكيمية 58
الفرع الثاني: شروط المحكم والسلطات المخولة له: 61
الفرع الثالث: التزامات وحقوق المحكم 66
المطلب الثاني: سير إجراءات الخصومة..... 68
الفرع الأول: بداية الخصومة التحكيمية..... 68
الفرع الثاني: إدارة الخصومة التحكيمية: 71
الفرع الثالث: عوارض الخصومة التحكيمية 73
المبحث الثاني: حكم التحكيم التجاري الدولي..... 75

المطلب الأول: صدور حكم التحكيم 75
الفرع الأول: سلطة هيئة التحكيم في إصدار الأحكام الوقتية والتمهيدية 75
الفرع الثاني: إجراءات وميعاد التحكيم 76
المطلب الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم وطرق الطعن فيها.....81
الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم.....81
الفرع الثاني: طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي 92
خلاصة:.....93
قائمة المراجع والمصادر:.....99

ملخص البحث:

يعتبر التحكيم من أقدم و أهم الوسائل التي كان لها دور فعال في تسوية منازعات التجارة الدولية و الوطنية وتخفيف العبء على القضاء من حيث كثرة الدعاوى، وهذا ما دفع الجزائر إلى تبنيه و تنظيم أحكامه إضافة إلى العديد من الدول التي أعطته مكانة مميزة في مجال التجارة الدولية، فكان الهدف من هذه الدراسة إلقاء الضوء على موضوع التحكيم التجاري الدولي بصفة عامة و توضيح موقف المشرع الجزائري من إقراره وتنظيم اجراءاته وأحكامه بصفة خاصة، فتم التوصل إلى أن المشرع نظمه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 من المادة 1006 إلى المادة 1061 وجعل له شروط موضوعية وشكلية يقوم عليها كالكتابة ووجوب تعيين المحكمين...، وجعل من إرادة الأطراف أساس انعقاد.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، اتفاق التحكيم، النزاعات، الخصومة التحكيمية، حكم التحكيم، طرق الطعن.

Research summary:

International commercial arbitration is one of the oldest and most important means that has been instrumental in resolving international and national trade disputes and alleviating the burden on the judiciary. this has led Algeria to adopt and regulate its provisions as well as many states that have given it distinct status in the field of international trade. The purpose of the study was to highlight the topic of international arbitration in general and to clarify the Algerian legislator s attitude towards its approval and the organization of its procedures and provisions in paeticular.it was concluded that the legislature regulated it under the code of civil and administrative procedure 08-09 from the texte of article 1006 to article 1061 and made the arbitration agreement objective and fromal condition on which it was based such as writing and the need to appoint arbitrator and the basis for the convening.

Keywords: arbitration ،Arbitration ،agreement، Desputes، Arbitration dispute، Arbitration award، Methods of appeal.